جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
FACULTE DE DROIT ET DES
SCIENCES POLITIQUES
DEPARTEMENT DE DROIT

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

قانون دستوري (النـــــظم الســـــياسية)

محاضرات ألقيت وقدّمت إلى طلبة السنة
السنة الأولى جــدع مشترك- الفصيلة ج
السداسي الثاني

من إعداد الدكتورة: سماح فارة

السنة الجامعية: 2021-2022

مقدمة:

يرتبط وجود القانون الدستوري و النظم السياسية في الوقت الحاضر بوجود الدولة، ذلك أنه لا توجد جماعة بشرية على شيء من النظام بدون قواعد أساسية تبين نظام الحكم فيها، سواء كانت تلك القواعد مدونة في دستور مكتوب أو وليدة سوابق عرفية مستقرة لها في نفوس الجماعة إلزام القانون.

كما أن القواعد الدستورية تختلف اختلافا متفاوتا من دولة لأخرى، و من وقت لآخر و أن الإلمام المجرد بالقواعد الدستورية السائدة في دولة ما، لا يكفي بذاته للحكم على نظامها بل يجب فوق ذلك الإحاطة بكيفية تطبيقها في العمل، فإن كانت الدساتير متشابهة في المحتوى في أغلب الدول عن، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يفرز عن نتائج جد متباينة وذلك وفقا لخصوصية كل دولة و ظروفها و أحوالها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

وقد أسهب الفقه القانوني والسياسي في البحث عن أصول وجود الدولة الحديثة، وأوجد تبعا لذلك عدة نظريات بناء على نماذج عرفها، من ذلك نجد النظريات التيوقراطية (الدينية) والنظريات الطبيعية والنظريات الاجتماعية، وقد اعتبرت هذه النظريات قديمة وليس لها أية قيمة ديمقراطية، فوجدت إلى جانبها نظريات أخرى تقوم على الديمقراطية عرفت بنظريات العقد الاجتماعي، لكن بالرغم من صحة هذه النظريات في أوقات وظروف وحالات معينة فإنه لا يمكن الجزم بإطلاقها.

لقد أجمع الفقه الدستوري الحديث على أن الدولة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث، من شعب وهم مجموعة الأفراد الذين يقيمون في إقليم الدولة أو حتى خارجها وتربط بين الشعب ودولته رابطة قانونية تسمى الجنسية ، ويختلف مفهوم الشعب المكون للدولة عن مفهوم السكان إذ هم الأفراد المقيمين في الدولة سواء كانوا حاملين لجنسيتها أم أجانب، كما

ينقسم الشعب إلى شعب سياسي يشارك في الحياة السياسية وشعب اجتماعي يضم كل أفراد الشعب دون استثناء.

والركن الثاني هو الإقليم ويقصد به الحيز الجغرافي الّذي يقيم عليه السكان ويخضع لسلطة وسيادة الدولة، والإقليم بري وبحري وجوي ويشترط فيه أن يكون محددا، أما الركن الرابع هو السلطة السياسية أي وجود سلطة ذات سيادة تحكم الشعب وتبسط سلطتها على الإقليم، ولقد اختلف الفقه حول إضافة ركن رابع وهو الاعتراف الدولي كشرط لقيام الدولة.

هذا وقد تأخذ الدولة صورة الدولة البسيطة ذات السلطة المركزية الموحدة (المركزية السياسية)، أو تأخذ صورة الدولة المركبة ذات السلطة السياسية المزدوجة(اللامركزية السياسية).

بالرغم من التطورات الإيديولوجية التي طرأت على الفكر الدستوري و السياسي المعاصر من حيث وظائف الدولة ، فإن التمييز بين وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ما زال محتفظا بقيمته، ففي جميع الدول ومهما كان طبيعة النظام السياسي القائم فإن الوظائف المنوط بالسلطة تنفيذها تتوحد في ممارسة السيادة في ثلاثة مظاهر وهي: إصدار قواعد عامة ملزمة للجماعة يطلق عليها التشريع وتلك مهمة المؤسسة التشريعية، والمحافظة على النظام العام في الدولة وتقديم الخدمات للمواطنين في ظل التشريعات السارية وهذه مهمة المؤسسة التنفيذية، أما المظهر السيادي الثالث فيتمثل في حل المنازعات بين المواطنين عن طريق قضاء مستقل وهذه مهمة المؤسسة القضائية.

وإذا كانت السيادة ملكا للشعب وفقا للمبادئ الديمقراطية المستقرة، فإن الصورة الغالبة لممارستها هي الديمقراطية النيابية، التي توكل ممارسة مظاهر السيادة لسلطات تقوم بها محافظة على وحدة الدولة في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، عن كل هذه العناصر هي

الأسس التي تبني وتحدد النظم السياسية القائمة في الدول، و التي سنتناولها بالدراسة من خلال التطرق للعناصر التالية:

_ السلطات العامة في الدولة

_النظم السياسية المقارنة

_ النظام السياسي في الجزائر

المبحث الأول: السلطات العامة في الدولة

بعيدا عن الاختلافات الإيديولوجية و السياسية السائدة في الفكر الدستوري و السياسي، نجد أن فكرة تقسيم السلطة إلى وظائف تتناولها هيئات مختلفةمستقلة عن بعضها هي الفكرة السائدة في العالم المعاصر، و تتجسد هذه الهيئات في:

_ السلطة التشريعية

_السلطة التنفيذية

_السلطة القضائية

المطلب الأول: السلطة التشريعية

من أهم السلطات القائمة في الدولة و لا تخلودولة من وجودها، حيث تنص عليها دساتيرها، و تختلف تسميتها من دولة أخرى قد يسمى برلمان أو كونغرس أو مجلس نيابي ...، و تختلف صورها و تتنوع اختصاصاتها و إن كان اختصاصها الأصيل هو سن القواعد القانونية في الدولة، على التفصيل الآتي بيانه.

الفرع الأول:نظام المجلس الواحد

يقتضي البحث في هذه المسألةالتطرق لمفهومها ومبرراتها.

أولا_ مفهوم المجلس الواحد: يقصد به أن يتولى السلطة التشريعية مجلس واحد، فيكون هيئة واحدة متجانسة من حيث التكوين فلا يعتري تنظيمه التنوع في الأسس القانونية التي يقوم عليها، فغالبا ما يطرح نظام واحد كالانتخاب مثلا.

ثانيا_ مبررات نظام المجلس الواحد: تأخذ به العديد من الدول تفضيلا له عن غيره من الصور، وقد ذكر أنصار نظام المجلس الفردي عدة مبررات لهذا النظام نجملها فيما يلي:

أ–أنه أكثر بساطة وأقل تعقيدا من نظام المجلسين،

ب–لوحظ من الناحية النظرية أن فكرة سيادة الأمة باعتبارها كلا لا يقبل التجزئة تقضي بأنه لا يمكن أن تمثل هذه السيادة إلا بواسطة هيئة واحدة أي مجلس واحد توجدها أغلبية الناخبين إذ للأمة إرادة واحدة لا تتجزأ، فلا يمكن نظريا أن تعبر هيئتان أو مجلسان بإرادتين قد تتعارضان، و هنا لابد أن تكون إحداهما على الأقل مخالفة لرأي الأمة، فيجب تبعا لذلك أن تسقط من الحساب و لا يؤبه بها إذ في القول بالعمل بها إعمال لما بخالف رأي الأمة، أما إن اتفق المجلسان في الرأب فمعنى ذلك عدم فائدة أحداهما ووجوب الاكتفاء بمجلس واحد، وعليه فنظام المجلسين يتعارض مع وحدة إرادة الأمة.

ج–من الناحية العملية قيل أن نظام المجلسين يؤدي إلى تصادم أحدهما مع الآخر، وهذا التصادم لا مناص منه مادام المجلسان مختلفي الطابع.[1]

د– سرعة الإنجاز واتخاذ المواقف و اختصار الوقت و الإجراءات، و تجنب تكرار المناقشات و ما قد يقع في حالة ازدواج البرلمان من خلافات.

[1] – سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص194 و ما بعدها.

هـ- المجلس الثاني عادة ما يشكل افتئاتا على الديمقراطية، فكثيرا ما يضع العقبات في سبيل إعداد القوانين التي يربدها المجلس المنتخب، رغم أنه أقل اعتمادا على الانتخاب في تكوينه من المجلس الأول.[1]

الفرع الثاني: نظام المجلسين

و هي الصورة الأكثر انتشارا في العالم و التي تقتضي منا البحث في مفهومه وشروطه و كيفية اختيار اعضائه ومبرراته.

أولا- مفهوم نظام المجلسين: لقد جرى العرف على تسمية المجلس الثاني بالمجلس الأعلى و إن قلت اختصاصاته عن اختصاصات المجلس الأول الذي يطلق عليه المجلس الأدنى، و لعل هذا راجع إلى الطابع الأرستقراطي لهذا المجلس في بريطانيا و هي بلد النظام البرلماني العري، و يرجع الأخذ بنظام المجلسين إما إلى أسباب تاريخية كما هو الشأن بالنسبة لمجلس اللوردات البريطاني، أو أسباب تتعلق بالشكل الفدرالي للدولة كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية باستحداث مجلس الشيوخ للتوفيق بين و جهات نظر الدويلات الداخلة في الاتحاد، و قد يرجع إلى المفاضلة و الترجيح بالمزايا.[2]

ثانيا-شروط نظام المجلسين: إن نظام المجلسين لا يمكن أن يحقق الفوائد المرجوة منه في نظر أنصاره إلا إذا توافر شرطان أساسيان هما:

أ _اختلاف المجلسين من حيث التشكيل بحيث لا يكون كل منهما صورة للآخر، فالقاعدة أن يكون أحد المجلسين منتخبا انتخابا شعبيا و لمدة غير طويلة حتى يمثل الأمة تمثيلا صحيحا و يمكنها من مراقبة نوابها و الحكم على أعمالهم وهذا هو المجلس الأدنى أو

---

[1] – ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 206 و ما بعدها.

[2] – نفس المرجع، ص 207 وما بعدها.

مجلس النواب، أما المجلس الأعلى فقد جعل العضوية فيه بالوراثة كما في مجلس اللوردات بإنجلترا، أو بالتعيين بواسطة رئيس الدولة لمدة محددة أو لمدى الحياة، أو بالانتخاب وقد يكون الانتخاب مباشرا أو غير مباشر، و في بعض الدساتير يكون بعض أعضاء المجلس معينا و البعض الآخر منتخبا كما هو الحال في الجزائر، أو العضوية فيه بالانتخاب و البعض الآخر بقوة القانون، كأن ينص قانون دولة ما أن من يشغل مركزا معينا في الدولة يعتبر عضوا في المجلس الأعلى بقوة القانون أو يجعل رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء في مجلس الشيوخ بقوة القانون طيلة حياتهم.

كما قد تفرق الدساتير بين المجلسين من خلال اختلاف عدد المجلسين، أو اختلاف سن الناخب كدستور مصر لسنة 1923 فسن ناخب النواب 21 سنة و سن ناخبي الشيوخ 25 سنة، و كذلك سن العضوية في المجلسين فكانت 30 للنائب و 40 للشيخ، و كذلك اختلاف مدة النيابة مجلس النواب 5 سنوات و مجلس الشيوخ 10 سنوات.

ب_ تساويهما في التشريع بحيث يكون للمجلس الأعلى سلطة تشريعية إلى جانب المجلس الأدنى،ولكن ليس معنى ذلك ضرورة تساويهما المطلق في التشريع و في بقية الاختصاصات، فنجد عادة أن المسؤولية السياسية للوزارة مقررة أمام مجلس النواب دون المجلس الأعلى، و مسؤولية الوزراء جنائيا يتولى عادة مجلس النواب سلطة الاتهام و المجلس الأعلى المحاكمة.[1]

ثالثا– كيفية اختيار أعضاء السلطة التشريعية: أولى المسائل التي تطرح في هذه النقطة مسألة الانتخاب، والذي يحكمه:

[1] – سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 198 وما بعدها.

أ_ مبدأ الاقتراع العام، وهو عكس الاقتراع المقيد الذي يتحدد بوجوب توافر شروط معينة في الناخب كالعلم والكفاية و لو كانت مجرد إلمام بالقراءة و الكتابة أو الثروة بوصول الناخب نصاب مالي معين.

ب_ يضاف إليه شرط الجنسية في الناخب باعتباره حقا سياسيا وهو مقصور على الوطنيين دون الأجانب.

ج_ غير أن شرط الجنس تراجع مع انتشار أفكار الحرية والمساواة خاصة بين المرأة والرجل.

د_ تتجه أغلب القوانين إلى تحديد سن للانتخاب بين التشديد والتخفيف.

هـ_ التمتع بالحقوق السياسية والمدنية ويقصد به السلوك والسيرة الحسنة للناخب في مجتمعه، بحيث يحرمولو مؤقتا مرتكبي الجرائم كنوع من العقاب والاستهجان من المشاركة في الحياة العامة، كذلك فاقد الأهلية لأي سبب من أسباب فقدها المحددة قانونا.

تحدد القوانين ما إذا كان الانتخاب مباشر أو غبر مباشر، أوإذا كان فرديا أو بالقائمة، كما أن لكل دولة نظام انتخابي يحدد كيفية تولي المنتخبين للمقاعد في الهيئات المعنية.

رابعا- مبررات نظام المجلسين: تتجسد مبررات هذا النظام في جملة المزايا التي يحققها وتتمثل في:

أ_ أن مساهمة المجلس الثاني في إعداد التشريعات تجعلها أفضل وتتفادى ما قد تنطوي عليه من أخطاء أو اندفاعات، وذلك نظرا لدراستها المزدوجة من مجلسين متغايرين.

ب_ إن وجود المجلس الثاني يعتبر عنصرا ملطفا في حالة وقوع النزاع بين الحكومة والمجلس الأول.

ج_ إن وجود المجلس الثاني من شأنه أن يمنع من تسلط البرلمان أودكتاتوريته، و هو ما يحدث أحيانا في حالة تكوينه من مجلس واحد.

د_ إن نظام المجلسين أكثر تمثيلا للأمة، فالمجلس الأول مجلس النواب يكون أكثر تمثيلا للشباب و رغباته في التغيير، و المجلس الثاني مجلس الشيوخ يكون أكثر تمثيلا للشيوخ و اتجاهاتهم المحافظة، و بذلك يمثل البرلمان أجيال الأمة المختلفة، و يرجع اختلاف تكوين المجلسين إلى طريقة اختيار الأعضاء و شروط العضوية، فطريقة اختيار أعضاء المجلس الثاني قد تفسح مجالا أكبر للتعيين، و قد يكون الانتخاب فيها غير مباشر أو يستلزم حدا أدنى من الكفاءة في المرشحين.[1]

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية

يقصد بالسلطة التنفيذية كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدء من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة[2]، هذه السلطة الثانية في الدولة وتعد من أهم السلطات فيها.

الفرع الأول: أشكال السلطة التنفيذية

تتخذ السلطة التنفيذية عدة صور بحسب الممارسات الشائعة في النظم السياسية المقارنة وتتمثل في:

أولا_ فردية السلطة التنفيذية: هذه الوحدة في تكوين السلطة التنفيذية هي القاعدة السائدة، و هي عامل من عوامل قوة هذه السلطة و سرعة تصريف الأمور مع ما يجب لوظيفة التنفيذ

[1] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 208 و ما بعدها.

[2] – سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 11.

من حزم و قوة[1]، حيث يتولاها فرد واحد يعاونه بعض الموظفين الخاضعين لسلطته، و قد يحدث ذلك في ظل نظام ديمقراطي كما قد يكون في إطار نظام دكتاتوري، ففي الحالة الأولى يجسدها نظام الحكم الرئاسي الذي يعهد بالسلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة المنتخب خلال مدة رئاسته، فيمارسها عن طريق مساعديه و تكون ممارسته أكثر جدوى و فعالية، نظرا لفردية السلطة و عدم وجود الخلافات المعوقة في إطار الهيئة التنفيذية، و في نفس الوقت تخلو فردية السلطة من مخاطر التسلط و التعسف نتيجدة لتأقيت السلطة و عدم وجود رقابة عليها خاصة من جانب هيئة الناخبين، بالإضافة إلى السلطتين التشريعية و التنفيذية، أما في الحالة الثانية في أنظمة الحكم الدكتاتورية يستأثر أحد الأفراد بالسلطة التنفيذية بل و يضع يده على كافة سلطات الدولة، و قد يكون ملكا أو امبراطورا تلقى السلطة بالوراثة، و قد يكون مغتصبا قفز إلى السلطة بالقوة و العنف أو بالمكر و الخديعة، كالانقلابات العسكرية التي يستولي قادتها على السلطة في الدول المتخلفة بحجة إصلاح الأحوال و مكافحة الفساد.[2]

ثانيا- ازدواج السلطة التنفيذية: قد تتكون السلطة التنفيذية من رئيس دولة غير مسؤول سياسيا و مجلس وزراء يسأل أمام البرلمان، و قد يكون رئيس الدولة مجردا من السلطة الحقيقية التي يتولاها مجلس الوزراء و يقال أن الرئيس يمارس السلطة عن طريق وزرائه، و هذا هو الشأن في النظام البرلماني كبريطانيا حيث الملك يملك و لا يحكم، وقد يشترك رئيس الدولة مع الوزارة اشتراكا حقيقيا في ممارسة السلطة التنفبذية بحكم الدستور كما هو الشأنفب الأنظمة التي مزجت بين النظامين البرلماني و الرئاسي كفرنسا في دستور 1958 و مصر في دستور 1971.[3]

---

[1] – سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 268.

[2] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 209 وما بعدها.

[3] – نفس المرجع، ص210.

ثالثا- جماعية السلطة التنفيذية: من النادر أن تكون السلطة التنفيذية من هيئة جماعية تمارس قيادة جماعية، ومن الأمثلة القليلة التي تضرب في هذه الصورة جماعية السلطة التنفيذية المجلس الفدرالي في سويسرا، و هذا المجلس ينتخبه البرلمان يتكون من سبعة أعضاء يختارون أحدهم رئيسا للجمهورية كل عام.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية

تختلف الأدوار التي تلعبها السلطة التنفيذية حسب ما تتضمنه الدساتير و ما تكرسه الممارسات العملية، غير أنه يمكن إجمال هذه الصلاحيات في:

أولا- صلاحيات من طبيعة سياسية: و تتعلق بعلاقات الدولة الخارجية كإبرام المعاهدات الدولية، و قد تشترك السلطة التشريعية في هذا الشأن فنجد الحكومة تتولى المفاوضة و هي بطبيعتها لا يستطيع أن يتولاها البرلمان ثم توقع الحكومة المعاهدة و يصدق الرئيس الأعلى عليها، كما تمارس السلطة التنفيذية في كل الدول حق تعيين الممثلين السياسيين و استقبال ممثلي الدول الأجنبية.

ثانيا- صلاحيات من طبيعة إدارية: تتعلق بتنفيذ القوانين و إدارة الدولة و مختلف مرافقها العامة، مع ما يتبع ذلك من حق تعيين و عزل الموظفين و إصدار اللوائح و غير ذلك من الأكور الداخلة في صلي العمل الإداري، ويلاحظ أنه يمكن إشراك البرلمان كما في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يجب تصديق مجلس الشيوخ على التعيين في بعض الوظائف الهامة.

ثالثا- صلاحيات تتعلق بالحفاظ على أمن الدولة داخليا و خارجيا: زيادة على استتباب الأمن و النظام العام الداخلي فيما يعرف بسلطات الضبط الإداري، فإن الرئيس التنفيذي في

[1] – نفس المرجع.

كل الدول هو الرئيس الأعلى للقوات الحربية على اختلاف أنواعها، و يتمتع باختصاصات حربية كإعلان الحرب و إنهائها و لا يمنع ذلك من إشراك البرلمان من خلال استشارته.

رابعا- صلاحيات ذات طبيعة قضائية: يتولى رئيس الدولة ممارسة حق العفو البسيط أو الخاص و حق العفو الشامل، و هو الذي يشترك فيه عادة البرلمان و يصدر في صورة قانون، و لرئيس الدولة كذلك الحق في التصديق على بعض الأحكام.[1]

المطلب الثالث: السلطة القضائية

ثالث السلطات الموجودة في الدولة و تتمتع بخصوصية من حيث التنظيم و الاختصاص، على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول: مكانة السلطة القضائية في الدولة

يجب تحديد مكانة السلطة القضائية في الدولة و خاصة موقعها من السلطات الأخرى، كما يلي:

أولا- طرق تولي القضاء: توجد عدة طرق معتمدة في الأنظمة المقارنة في اختيار القضاة منها:

أ_ الاختيار: و هناك 3 طرق لاختيار القضاة فقد يختارهم الناخبون مباشرة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و دول الديمقراطيات المباشرة، لكن يترتب على هذه الطريقة سوء اختيار القضاة و ضعفهم وخضوهم التام للأحزاب السياسية التي ترشحهم ، كما أن الشعب لا يقدر الكفاية القضائية حق قدرها، وقد أسفرت هذه الطريقة عن هبوط مستوى

[1] -سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، 271 وما بعدها.

القضاة و خضوعهم للأحزاب السياسية و تأثرهم بنزعاتها و ميلهم إلى كسب رضا الجمهور لهذا لم تنتشر هذه الطريقة في العالم.

وقد يختار القضاة بواسطة الهيئة التشريعية فيكون جانب الكفاية مرعيا على نحو أوسع منه في الطريقة الأولى، و إنما يعاب على هذه الفكرة انتماء القاضي لحزب معين و عدم ضمان توفر الكفاية اللازمة في القضاة، لذلك عدل الكثير من الولايات المتحدة الأمريكية عن هذه الطريقة و لم يؤخذ بها خارجها إلا في سويسرا بالنسبة لأعضاء المحكمة العليا.

أما الطريقة الثالثة و هي أفضل الطرق فتجعل تعيين القضاة بيد السلطة التنفيذية، و بذلك نضمن الكفاية في القضاة و رفع مستواهم و ترفعهم عن الحزبية و منازعاتها، وقد أخذت بها أكثر الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية نفسها بالنسبة لقضاة المحكمة العليا.[1]

ب_ نظام المهنة: تطبيقا للطريقة الثالثة السابقة الذكر تتبع أغلبية الدول هذا النظام حيث يتم اختيار القضاة وفقا لشروط محددة مسبقا، و غالبا ما تكون بمسابقة يتقدم لها المترشحون و يشرف عليها جامعيون بمشاركة متخصصين في هئئة القضاة من ذوي الكفاءة و الخبرة، و ذلك بناء على نصوص موضوعة تنظم كيفيات إجراء المسابقة، و تقوم اللجنة بترتيب المتسابقين وفقا لعملهم و ما على الإدارة إلا التقيد بذلك الترتيب بحيث تأخذ العدد الذي تم الإعلان عنه أي عدد المناصب وفقا لترتيب المتسابقين المعلن عنه، و المتفق عليه أن نظام المهنة يقيد الحكومة ليس من حيث كيفيات اختيار القضاة فحسب، و إنما يقيدها أيضا من حيث العزل و الترقية و ذلك بسبب خضوعهم لقانون خاص بهم يحدد شروط عزلهم و المدة القصوى لترقيتهم، مما يقضي نسبيا على تعسف الحكومة فيما يتعلق بالتعيين و الترقية.[2]

[1] – سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 274 وما بعدها.

[2]– سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 32.

و عليه يعين القضاة في بعض الدول و بخاصة في الولايات المكونة للولايات المتحدة الأمريكية لمدة محدودة بضع سنوات عادة، و كذلك في سويسرا حيث يعين قضاة المحكمة العليا لمدة 6 سنوات ، على أن الغالبية العظمى من الدول تبقي القاضي في وظيفته حتى بلوغه السن القانونية وفقا للأوضاع المقررة، و بذلك يفيد القضاء من خبرة رجاله و يرتفع مستواهم.[1]

ثانيا-اختصاص السلطة القضائية: تتولى السلطة القضائية تطبيق القانون في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد و بعضهم أو بينهم و بين إحدى جهات السلطة العامة في الدولة، و عليه فإن السلطة القضائية تكفل احترام القواعد القانونية و التنظيمية التي تضعها المؤسستين التشريعيةو التنفيذية، بل إن القاضي لا يستطيع رفض بحث الموضوع تناستنادا إلى غموض نص أوعدم وجوده إطلاقا، فهو ملزم بالحكم في الموضوع المطروح أمامه بالاساد على الأعراف و المبادئ العامة للقانون و العدالة أو العقود و الاتفاقيات المبرمة بين الأفراد في إطار القانون، فهذه الأخيرة ملزمة لأطرافها، كما أنالسلطة القضائية لا تتوقف عند إصدار الحكم أو النطق به، بل تأمر بتنفيذه و على الغير فردا أو سلطة عامة التقيد به.[2]

الفرع الثاني:استقلال السلطة القضائية

من أهم الضمانات التي تحقق استقلالية السلطة القضائية: عدم القابلية للعزل بغير الطريق التاديبي و مسألة المرتب و المركز.

أولا- عزل القضاة: القاعدة في الدول المتحضرة تقوم على عدم قابلية القضاة للعزل و لا للنقل إلى وظيفة خارج السلك القضائي، أما النقل المكاني و النوعي داخل العمل القضائي

---

[1] – سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 285 وما بعدها.

[2] – سعيد بو الشعير، مرجع سابق، 31 وما بعدها.

فجائز وفقا لقواعد تحدد سلفا، و هذه القاعدة تعتبر شرطا لاستقلال القضاء، وتتفق هذه القاعدة مع اختيار القضاة بطريق الانتخاب و بطريق التعيين على حد سواء، عمليا بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تشترط أن يكون العزل بطريق المحاكمة فيتولى المجلس الأدنى رفع دعوى العزل و يفصل فيها مجلس الشيوخ، و لما كانت هذه الطريقة تؤدي إلى أن يعزل القضاة لأسباب حزبية فقد جرت القاعدة العامة على اشتراط موافقة أغلبية كبيرة على قرار العزل، فيلاحظ من الناحية العملية المجردة أن ضمانة عدم العزل و ما يتصل بها من تنظيم نقل القضاة مكانيا أو نوعيا قد ساعدت على تحقيق استقلال القضاة إلى حد كبير.[1]

ثانيا- المرتب و المركز: يجب أن يعطى للقضاة مرتبات كافية حتى يتفرغوا بنزاهة لبسط لواء العدل، و يجب كذلك أن نضمن لهم مركزا ساميا حتى لا يتطلعوا إلى الوظائف الأخرى فيخسر القضاء رجاله ذوي الخبرة و الدراية.[2]

المبحث الثاني: أنواع النظم السياسية

يقصد بالنظم السياسية المقارنة دراسة نظم الحكم في الجماعات السياسية المختلفة، أي دراسة الأشكال المختلفة لممارسة السلطة السياسية، و هذا يعني أن دراسة النظام السياسي لدولة معينة هو دراسة طريقة ممارسة السلطة السياسية فيها كما ينظمها القانون القائم فيها، و لا يقتصر مفهوم النظام السياسي على الهيئات التي أنشأها الدستور و أعطاها الحق في ممارسة السلطة، لأن هناك قوى أخرى تؤثر على نحو فعال في كيفية ممارسة السلطة داخل الدولة مثل: الأحزاب السياسية و الصحافة و الرأي العام و جماعات الضغط، لذلك فالدراسة

[1] – سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 276.

[2] – نفس المرجع، ص 278.

الصحيحة للنظم السياسية يجب أن تتضمن العناصر السابقة، يضاف إليها الأسس الاقتصادية و الاجتماعية لنظام الحكم القائم.[1]

تتعدد و تتنوع النظم السياسية منذ القديم إلى اليوم ومن دولة لأخرى فلا يمكن جمعها و حصرها، كما أن المسألة في تطور للوصول إلى أمثل الأنظمة السياسية، غير أن الفقه اجتهد ومنذ القدم في تصنيف هذه النظم ، فأوجد عدة معايير تختلف من حيث الزاوية المعول عليها في التقسيم فتعددت و من ذلك :

المطلب الأول: أنواع النظم السياسية من حيث تولي رئاسة الدولة

تتنوع النظم السياسية حسب هذا المعيار إلى أنظمة فردية منوقراطية و أخرى جمهورية و يوجد نظام البيعة في الإسلام.

الفرع الأول: نظام الحكم الفردي

أولا- مفهومه: يتميز هذا النظام بأن السلطة العليا في الدولة يمثلها أو يمارسها شخص واحد عادة و يسمى الملك أو السلطان أو الأمير أو القيصر أو الامبراطور و غير ذلك، و يبقى في السلطة مدى حياته، حيث يستمد سلطته عن طريق الإرث أو بالاستناد إلى النظريات التيوقراطية أو عن طريق القوة كالثورات و الانقلابات و غير ذلك من الأسس، و يتمتع الحاكم بمركز قانوني خاص حيث تكون ذاته مصونة و هو لا يسأل عملا بقاعدة أن الملك لا يخطئ، فهو يتمتع بامتيازات مرتبطة بصفته.[2]

---

[1]- تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 1 ما بعدها.

[2]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 167.

يتميز هذا النظام أنه يجنب البلاد المعارك الانتخابية حول رئاسة الدولةو الصراعات الحزبية و السياسية، فهو يحقق الاستقرار السياسي بالنظر لبقاء الحاكم في السلطة مدى الحياة، مما يسمح له باكتساب الخبرة إلى جانب التنشئة منذ الصغر على ممارسة الحكم، غير أن ما يؤخذ عليه أنه نظام منافي للديمقراطية و لحق الشعب في اختيار حكامه، كما قد يؤدي إلى وصول أشخاص غير أكفاء أو مرضى إلى السلطة.

ثانيا– صوره: و في هذا النظام نجد أن الملكية تأخذ الصور التالية:

أ– الملكية المطلقة: و هو نظام مستبد لا يكون الملك فيه مقيد بالقانون و يحوز على السلطة بمفرده.

ب– الملكية المقيدة: وهنا بالرغم من أن الملك يستحوذ على السلطة و يمارسها بمفرده، إلا أنه يحترم القوانين السائدة و لو نسبيا.

ج– الملكية الدستورية الثنائية: و في هذا النظم يتقاسم الملك السلطة التشريعية مع البرلمان، و ما عدا ذلك من السلطات فينفرد بها.

د– الملكية الدستورية البرلمانية: في هذا النظام الملك يسود و لا يحكم، حيث يمارس الحكم من طرف البرلمان المنتخب في مجال التشريع، و من طرف السلطة التنفيذية المنبثقة عنه في مجال التنفيذ.[1]

الفرع الثاني: نظام الحكم الجمهوري

أولا– مفهومه: هو النظام الذي يجري فيه انتخاب رئيس الدولة لمدة محددة و يسمى رئيس الجمهورية، و تختلف طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من دولة إلى أخرى فقد ينتخب من

[1]– نفس المرجع، ص 167 و ما بعدها.

الشعب مباشرة، و يعيب هذه الطريقة أنها قد تؤدي إلى استئثاره بالسلطة معتمدا على ما يتمتع به من شعبية، كما قد يجري انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان و هذه الطريقة تؤدي إلى إضعاف سلطته في مواجهة البرلمان، و أخيرا قد يجري انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق هيئة تضم البرلمان و مندوبين عن الشعب يجري اختيارهم لهذا الغرض، أو أشخاص معينين بحكم مراكزهم أو وظائفهم، يخضع رئيس الجمهورية في هذا النظام للمسؤولية الجنائية و السياسية.[1]

ثانيا- أصنافه: و يأخذ النظام الجمهوري عدة تصنيفات حسب الأساس المعتمد عليه:

أ- على أساس المشاركة الشعبية في اختيار الحكام: نجد الجمهورية الأرستقراطية و هي التي تقوم على فئة قليلة تتمتع بالسلطة و تتداولها،و يحرم على الشعب حق الانتخاب بحجج و أسباب مختلفة، و جمهورية ديمقراطية يتمتع فيها كافة الشعب بالحقوق و الحريات ومنها حق الانتخاب.

ب- على أساس طبيعة العلاقة بين السلطات العامة في الدولة: فتكون جمهورية ذات نظام حكم رئاسي الو م أ، أو برلماني كفرنسا و بريطانيا أو نظام حكم الجمعية كسويسرا.[2]

الفرع الثالث: البيعة في الإسلامية

الإسلام ليس عقيدة فحسب و إنما هو دين و دولة معا، يرى بعض الفقهاء أن القرآن نص صراحة على إلزام الجماعة بإقامة دولة و يستشهدون بقوله تعالى" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، و يأمرون بالمعروف ، و ينهون عن المنكر، و أولئك هم المفلحون"[3]،

---

[1]- تيسير عواد، مرجع سابق، ص 51 و ما بعدها.

[2]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 169.

[3]- الآية 104 من سورة آل عمران.

فهذه الآية تستلزم وجوب إقامة هيئة من داخل المجتمع الإسلامي لتتولى سلطة الأمر و النهي و هي سلطة الحكم.

يهدف نظام الحكم في الإسلام إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، العمل على تحقيق وحدة الأمة و جمع كلمتها على الحق و العدل و التعاون، و الدعوة إلى خير الرعية و يشمل ذلك حراسة الوطن و تحقيق العمران و توفير الحياة الكريمة لكل فرد و التسوية بين الأفراد في الحقوق و الواجبات.

أولا–دعائم نظام الحكم في الإسلام: يقوم نظام الحكم في الإسلام على ثلاث دعائم هي:

أ– الشورى و قد أشار القرآن إلى ذلك في عدة مواضع منها قوله تعالى " و أمرهم شورى بينهم"[1].

ب– العدل حيث يوجب الإسلام العدل بالنسبة للمسلمين و غير المسلمين و الأصدقاء و الأعداء دون أي تمييز مصداقا لقوله تعالى " و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".[2]

–حسن اختيار الولاة مع الإشراف عليهم.[3]

ثانيا– حرية اختيار الحكام: لم يقيد الله تعالى الناس في اختيار حكامهم بل تركهم أحرارا وفق ما يتفق مع ظروفهم و يحقق مصالحهم، و اكتفى بأن يوصي الحكام بالعدل و المحكومين بالطاعة، و الطاعة لا تكون إلا في الخير لقوله ص " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، و الخلافة ثابتة بالإجماع غير أنه لا يوجد نص يفصل في طريقة اختيار رئيس الدولة الإسلامية.

---

[1]– الآية 38 من سورة الشورى.

[2]–الآية 58 من سورة النساء.

[3]– تيسير عواد، مرجع سابق، ص 27.

ثالثا-مفهوم البيعة: و هي طريقة اختيار رئيس الدولة الإسلامية، و تعتبر عقدا مبرما بين المرشح للخلافة و بين الأمة ممثلة في أهل الحل و العقد[1]، يتعهد فيه المرشح بتولي شؤون الأمة و يرعى مصالحها و تتعهد فيه الأمة بالسمع و الطاعة، ومن هذا العقد يستمد الخليفة سلطته، و قد قامت الخلافة الإسلامية بعد وفاة الرسول ص و استمرت إلى تاريخ سقوط الخلافة العثمانية في نهاية الربع الأول من القرن العشرين عام 1924م، و طوال هذه المدة تم اختيار الخليفة بأربعة طرق هي:

أ-طريقة الاختيار الحر: في اختيار الخليفة من المسلمين الصالحين بواسطة الصحابة رضي الله عنهم الذين أطلق عليهم أهل الحل و العقد أو أهل الشورى أو أهل الاختيار، و الراجح أنه لم يكن يشترط الاجماع و أنما يكفي اتفاق أغلبهم، و قد طبقت هذه الطريقة في بيعة الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه و الخليفة الرابع أبي طالب كرم الله وجهه.

ب- طريقة الاستخلاف: يعني تعيين السلف للخلف في اختيار الخليفة الجديد بواسطة سلفه قبل مماته بعد استشارة كبار الصحابة و أهل الرأي، و قد طبقت هذه الطريقة مرة واحدة عندما اختار أبو بكر الصديق الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

ج-طريقة الاختيار بين معينين: يعني ترشيح الخليفة لعدد محدد من الصالحين لتولي الخلافة و تكليفهم باختيار أحدهم لتولي الخلافة من بعده، و قد طبقت هذه الطريقة في بيعة الخليفة الثالث عثمان بن فان رضي الله عنه.

هذه الطرق الثلاث لم يتجاوز عمرها مجتمعة ثلاثين عاما.

---

[1]- أهل الحل و العقد هم أهل الشأن من الأمراء و العلماء و القادة و الساسة ووجوه الناس،و يجب أن تتوفر فيهم العدالة، العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة في لإسلام، الرأي و الحكمة المؤديان إلى اختيارالأصلحبتدبير المصالح أي الأقوم و الأعرف.https:// www.islamweb.org

د–طريقة الخلافة الوراثية: بعد مقتل الخليفة علي ين أبي طالب استقرت الخلافة لمعاوية ين أبي سفيان الذي آثر أن يجعلها وراثية في بني أمية بصرف النظر عن الصلاحية و مصالح المسلمين، استمر ذلك أيام الدولة الأموية و الدولة العباسية و الدولة العثمانية.[1]

المطلب الثاني: أنواع النظم السياسية من حيث المشاركة الشعبية

تنقسم أنظمة الحكم من حيث السيادة و المشاركة الشعبية إلى:

الفرع الأول: نظام الحكم الفردي أو المنوقراطية

و هو النظام الذي تتركز فيه السلطة في يد فرد واحد مهما كان اللقب المطلق عليه، فقد يكون النظام:

– استبدادي لا يخضع لأية قواعد

– قانوني يخضع للقوانين نسبيا

وقد سبقت الإشارة إليهما

– دكتاتوري يتولى السلطة عن طريق القوة أو الكفاءة التي يتميز بها، و هذا النوع من الأنظمة يجيء على أنقاض أوضاع اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية سيئة، فيظهر الديكتاتور القوي المنفذ للأمة من الانهيار، يستمد الحاكم قوته من شخصه معتبرا نفسه ممثلا للشعب، و أنه جاء لتحقيق الديمقراطيةبإجراء انتخابات و استفتاءات شعبية، تحت غطاء تأييد حزب سياسي تعتنق مبادئ الدكتاتور قصد تحقيق مصالح خاصة، و يتميز هذا النظام بمبدأ شخصنة السلطة السياسية أي أن الحكم فيها شخصي، كما أن الديكتاتور يأتي بنظام

[1]– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 169 وما بعده.

جديد مخالف للذي قامت على أنقاضه، كما أنه نظام يعتمد على القوة و العنف لتحقيق رؤياه السياسية.[1]

و في هذا النظام لا نجد مكانا للمشاركة الشعبية و مساهمة الشعب في نظام الحكم.

الفرع الثاني: نظام الحكم الأرستقراطي أو الأقلية

و هو النظام الذي تجتمع فيه السلطة بأيدي فئة من الأفراد ينتمون إلى طبقة واحدة كالأغنياء أو الحزب الواحد، أو حسب تقسيم الإغريق أرستقراطية إذا كانت الفئة الحاكمة تمثل أفضل الناس، أو أوليغارشية إذا كانت الفئة غير صالحة، و هذا النوع من النظم يأتي مرحلة انتقالية بين الحكم الفردي و الحكم الديمقراطي.[2]

الفرع الثالث: نظام الحكم الديمقراطي

أصل كلمة ديمقراطية إغريقي معناه حكومة الشعب، و بالرغم من الأحداث التي انتابت العالم و امتحنت خلالها صور الحكم المتباينة فما تزال الديمقراطية أكثر أنواع الحكم شيوعا، يتميز هذا النظام أنه وسيلة لتحقيق حرية الأفراد و يقوم على سيادة الشعب، غير أنه نظام انتقد كغيره على أنه لا يجسد فعلا حكم الشعب كله مباشرة و حتى في صورته النيابية و إنما هو حكم أقلية[3]، و يتخذ هذا النظام الصور التالية:

أولا- الديمقراطية المباشرة: و هي أقدم صورها و قد أخذت بها المدن الإغريقية قديما، و لكنها أقل الصور انتشارا في الحاضر، و القاعدة في هذه الديمقراطية أن أفراد الشعب العاملين مجتمعين في جمعية شعبية يقومون بأهم الشؤون العامة دون وساطة نواب عنهم،

---

[1]- سعيد بو شعير، مرجع سابق، ص 46.

[2]- نفس المرجع، ص 48.

[3]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 129 وما بعدها.

فيصوتون على القوانين و يعينون الموظفين و القضاة المؤقتين و قد تفصل الجمعية مباشرة في القضايا الهامة، ما يؤخذ على هذه الصورة تعذر تطبيقها في الدول الكبيرة، كما أنها أثبتت عدم توفر الكفاية اللازمة لتولي وظائف الحكم المختلفة.[1]

ثانيا- الديمقراطية النيابية: و يقصد به أن يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة و يسيرون دفة الحكم و يصوتون باسمه و لحسابه، مما يعني أن الشعب لا يتخذ القرارات المتعلقة بالوظيفة الأساسية في الدولة و المتمثلة في التشريع، و إنما يكتفي بانتخاب ممثلين عنه يشرعون باسمه، و إن كان ظهور هذه الصورة كحل لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة فإن أصل نشأته إنجلترا، و بمقتضى هذا النظام أن يمارس الشعب بواسطة ممثليه سلطة التشريع دون سلطتي التنفيذ و القضاء، و في هذا الصدد انقسم الفقه في تأسيس العلاقة بين البرلمان ممثل الشعب و الشعب إلى قسمين رئيسيين:

أ- نظرية النيابة: و تقوم على افتراض وجود شخصين هما الموكل الشعب و النائب أو الوكيل النواب أو البرلمان، حيث يوكل الأول باعتباره صاحب السيادة الثاني لإجراء التصرفات القانونية باسمه و لحسابه، و هذا معناه انصراف النتائج المترتبة على تصرفات الوكيل و كأن هذا الأخير هو الذي قام بالتصرفات التي قام بها موكله.

ب-نظرية العضو: ومفادها أن الأمة شخص معنوي هو الشخص الجماعي المتكون من مجموع أفرادها و الذي له إرادة جماعية واحدة يعبر عنها أعضائه، ومن ثم لا وجود للنيابة لأن البرلمان أو أعضاؤه ما هم إلا أعضاء في جسم العضو مستدلين في ذلك على أن الانسان له أعضاء تشكل جسمه لا تنفصم، كذلك الشأن بالنسبة للأمة أو الدولة.

يقوم النظام النيابي على أركان هي:

[1]- نفس المرجع، ص 154 و ما بعدها.

-وجود برلمان منتخب من قبل الشعب

-الممارسة الفعلية للاختصاصات المحددة في الدستور

-تأقيت النيابة

-استقلالية النواب في البلمان تجاه الشعب نسبيا بحيث لا يتدخل هذا الأخير لاقتراح او الاعتراض على القوانين أو حل البرلمان أو عزل نائب و التي هي من خصائص الديمقراطية المباشرة.

أما عن تكييف العلاقة بين البرلمان و الشعب فلم يتفق بشأنها الفقهاء،فقد كيفها البعض أنها وكالة إلزامية و رأى أخرون بأنها وكالة عامة، في حين رأى البعض الآخر بأن الصلة بين الناخب و المنتخب تنتهي بمجرد الإدلاء بالرأي لاختيار النائب و ذلك بتكييف الانتخاب على أنه مجرد اختيار لا غير.[1]

ثالثا- الديمقراطية شبه المباشرة: و هي مزيج بين الديمقراطيتين النيابية و المباشرة، ففيها توجد هيئة نيابية منتخبة تمارس جانبا كبيرا من شؤون الحكم باسم الشعب ، كما يزاول الشعب بنفسه قسطا من أمور السلطة في الدولة، فقد لوحظ أ، الشعب لا يزال يستطيع رغم كثرة عدده المساهمة المباشرة في الحكم إلى جانب نوابه بطرق متعددة أهمها الاستفتاء referendum و الاقتراح initiative و الاعتراض veto و العزل أو الإقالة recallو الحل الشعبي، و قد طعمت الديمقراطية النيابية أو غير المباشرة في بعض البلاد فعلا ببعض هذه البقايا الممكنة من طرائق الديمقراطية المباشرة، فنتج عن ذلك نوع جديد من الديمقراطية هو الديمقراطية شبه المباشرة، و في هذا النظام يحتفظ الشعب بسلطة البت مباشرة في بعض

[1]- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 81 وما بعدها.

الأمور الهامة رغم وجود البرلمان، بحث يقوم نوع من التعاون في الحكم بين المواطنين و ممثليهم.

أ- الاستفتاء الشعبيReferendum: و هو عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، و يسمح للمواطنين بالاحتفاظ بحق الفصل في بعض أمور الحكم و تجنب استحواذ نوابهم على كل السلطة السياسية، و يتدخل فيه المواطنون بعد إعداد موضوع الاستفتاء بواسطة الحكومة أو البرلمان أو هيئة منتخبة خصيصا أو عدد معين منهم، ليقول كلمته في هذا الموضوع بالقبول أو الرفض، و قد يطلب من المواطنين الاختيار بين عدة بدائل ممكنة، و لا يصبح موضوع الاستفتاء ملزما إلا بعد حصوله على موافقة أغلبية الأصوات و ذلك إذا كان الاستفتاء من النوع الملزم و هو الغالب، لأنه يوجد استفتاء استشاري تستنير به الحكومة دون التزام، أما موضوع الاستفتاء فقد يكون قانونا دستوريا أو تشريعا عاديا أو قرارا سياسيا ذا أهمية خاصة.

و يجب التمييز بين الاستفتاء و الاستفتاء الشخصي أو السياسي فالأول يقصد به عرض موضوع معين على الشعب للإدلاء برأيه فيه، أما الثاني فالمراد منه معرفة رأي الشعب حول شخص معين.[1]

ب- الاقتراح الشعبيInitiative : و هو حق المواطنين في تقديم مشاريع القوانين التي يريدونها أو عناصرها الأساسيةعن طريق عريضة توجه إلى الحكومة موقعة من عدد معين منهم، و قد يكون الاقتراح مصاغا في صورة مشروع قانون متكامل معد للقبول و التطبيق، و قد يأتي في صورة مجرد بيان أو توضيح للخطوط العريضة للقواعد أو التعديلات التشريعية المطلوبة، فإذا قبل البرلمان المشروع أو الاقتراح بعد صياغته أصبح قانونا، أما إذا رفضه أو عدله فإنه يعرض على الاستفتاء الشعبي، و قد يقرر الدستور عرض مشروع القانون على

[1]- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 95.

الشعب سواء وافق البرلمان عليه أو رفضه، كما قد يقرر عرضه على الاستفتاء الشعبي مباشرة دون عرضه على البرلمان، فإذا وافق عليه الشعب أصبح قانونا من صنع المواطنين وحدهم دون تدخل من جانب البرلمان، و إن كان الغالب أن يرخص للبرلمان بتقديم مشروع قانون مقابليعرض مع مشروع المواطنين على الاستفتاء الشعبي، و هكذا ينتهي الاقتراح الشعبي عادة باستفتاء شعبي، معمول بهذا النظام في سويسرا و بعض ولايات الو م أ.

ج- الاعتراض الشعبيVeto: و هو حق المواطنين في إظهار عدم الرضا عن قانون أره البرلمان، بتقديم عريضة موقعة من عدد معين منهم في غضون مدة محددة يظل القانون خلالها غير نافذ ، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي، فإن وافق عليه غالبية المقترعين استقر و نفذ كما لو لم يقدم اعتراض بشأنه، و إن رفضته سقط و اعتبر كأن لم يكن، ومن الدساتير الآخذة بهذا النظام الدستور الإيطالي.

د- إقالة الحكام أو العزلRecall: و يقصد به تجريد أصحاب الولاية العامة من الحكام أو النواب من صلاحيتهم القانونية بسحب ثقة الناخبين منهم قبل نهاية مدة ولايتهم، و ذلك على أساس أن الحاكم أو النائب يعتبر وكيلا عن المواطنين يجب عليه تنفيذ توجيهاتهم و الاحتفاظ بثقتهم، فإن أخل بالتوكيل جاز لهم عزلهم، و يتم العزل بإحدى الطريقتين: الأولى إلزام المرشح كشرط لانتخابه بتوقيع خطاب استقلاله لا تاريخ حتى يمكن استخدامه عند اللزوم إذا حدث و حاد عن الطريق الذي يرتضيه الناخبون، و يتم ذلك غالبا عن طريق الحزب الذي يتبعه المرشح، أما الطريقة الثانية و هي الأكثر أهمية في أن يطلب عدد معين من الناخبين إقالة حاكم أو نائب معين بعريضة يوقعون عليها، فيعرض أمره على الاقتراع العام ليقرر الناخبون عزله أو بقاؤه.[1]

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ، ص 215 و ما بعدها.

هـ-الحل الشعبي: و يقصد به حق عدد من أفراد الشعب طلب حل المجلس المنتخب، و هنا الحل الشعبي للمجلس النيابي لا يقتصر على إقالة نائب و إنما يمتد إلى المجلس بأكمله، و يختلف عن إقالة النائب في أن طلب إقالة النائب ليس هو الإجراء الأول و النهائي، ذلك أنه مرتبط بشرط عرض الطلب على الشعب للإدلاء برأيه، فإما يؤكد الطلب فينحل المجلس و إما أن يعارض فيعتبر ذلك بمثابة تجديد للثقة.[1]

المطلب الثالث: أنواع النظم السياسية من حيث

مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ التي لاقت استحسان الفقه، فاعتنقته دساتير العالم وكان له الحظ في تطبيقه في مختلف النظم السياسية حتى اعتبر معيارا في التصنيف.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

تقوم النظم السياسية الغربية الليبيرالية في تنظيمها على مبدأ الفصل بين السلطات، لذلك تضمنته الدساتير باعتباره وسيلة لمعارضة السلطة المطلقة للملوك، وكأسلوب لنقل النظام الليبيرالي إلى القانون الوضعي، والدليل على ذلك ما تضمنه إعلان لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789 والذي وضع كديباجة في أول دستور فرنسي الصادر في 03 سبتمبر 1791، و الذي جاء في المادة 16 منه على " أن كل مجتمع لا توجد فيه ضمانات للحقوق ولا يوجد فصل محدد بين السلطات ليس له دستور"، وهذا معناه اعتماد وجود الدستور باعتماده الفصل بين السلطات.

[1]- سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 97.

والحقيقة أن هذا المبدأ يجد منبعه في الفكر القديم وهو طريقة فنية دستورية للتوفيق بين الملكية التقليدية والديمقراطية التمثيلية، فيجد أصله في الفلسفة الإغريقية حيث أخذ مظهرا سياسيا أولا، وأنه ظهر على لسان أفلاطون وأرسطو وتلفقه مونتسكيو ولوك وروسو، وانتقل إلى الميدان التطبيقي على أثر الثورتين الأمريكية والفرنسية.

أولا_ عند أفلاطون: يرى بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب، ممّا قد يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثورة، على أن تتعاون بينها وتراقب بعضها منعا للانحراف.

ثانيا_ عند أرسطو: فقد وصف التنظيم السياسي من خلال ضرورة وجود ثلاث وظائف هي: وظيفة المداولة ووظيفة الأمر والنهي ووظيفته القضاء، ويرى أنه من الأحسن للنظام السياسي توزيع فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها تجنبا لكل استبداد.

ثالثا_ عند جون لوك: وهو أول من اهتم بمسألة الفصل بين السلطات في كتابة "الحكومة المدنية" فقد قسم السلطات إلى أربع سلطات هي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، السلطة الاتحادية التي تتولى المسائل الخارجية للدولة وسلطة التاج و هي مجموع الحقوق والامتيازات التي يحتفظ بها الملك (التاج البريطاني) والتي مازالت لليوم، وكان يرى أن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ووضعها بين هيئتين مختلفتين مسألة ضرورية، غير أنه لا يتصور انعقاد السلطة التشريعية بصفة دائمة ومستمرة لأن مهمتها سن القوانين فقط، فاجتماعاتها تكون على فترات خلافا للسلطة التنفيذية التي يجب أن تبقى مستمرة في عملها المتمثل في تنفيذ القوانين و متابعتها، حتى أنه منحها حق عدم تنفيذ القوانين إذا كان ذلك الامتناع يحقق مصلحة عامة، وإذا كان الإنسان حسب رأي لوك ميالا بطبعه للاستبداد والاستغلال فإن تركيز السلطتين في يد واحدة يؤدي للاستبداد، لذلك يجب توزيعها بين سلطات مختلفة حتى تراقب كل هيئة غيرها، وتوفقها عند حد اختصاصها.

رابعا_ عند مونتسكيو: اقترن مبدأ الفصل بين السلطات بالفقيه مونتيسكيو الذي استطاع أن يصيغ الموضوع بطريقة جديدة في كتابة روح القوانين إلى جانب كونه المفكر الليبيرالي الأول في فرنسا، ويرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك، فتجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد لأن طبيعة البشر ميالة لحب السيطرة والاستبداد، وأن الحرية لا توجد إلا في أنظمة الحكم المعتدلة لأن الإنسان يتمادى في استخدام حقه وسلطته، وللحد من ذلك وجب وضع قيود لتلك السلطة ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها، وعليه فالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات حسبه يضمن ممارسة الحقوق والحريات الفردية على أن توزع تلك السلطات بين ثلاث هيئات هي السلطة التشرعية و تكون بيد الشعب أو ممثليه وسلطة تنفيذية تكون بيد ملك قوي و سلطة قضائية تسند إلى هيئة مستقلة، على اعتبار أن هذا التقسيم يؤدي إلى اتقان العمل واحترام القوانين واستبعاد فكرة الاستبداد، ولم يذهب إلى المطالبة بالفصل المطلق بين السلطات لأن هذه السلطات مضطرة للتعاون والتضامن والعمل بطريقة منسقة ومنظمة تحقيق للمصلحة العامة لأن الفصل التام مستحيل واقعيا.[1]

الفرع الثاني: تفسير مبدأ الفصل بين السلطات

لقد أخذت بهذا المبدأ القوانين الوضعية غير أنه لقي تفسيرات متعارضة بين من فسره تفسيرا مطلقا جامدا، وبين من فسره تفسيرا مرنا كما يلي:

أولا_ الفصل المطلق بين السلطات: وكان الغرض منه هو ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة والسلطة فيه مقسمة إلى ثلاث سلطات، وتحكم هذا المبدأ ثلاث عناصر هي:

أ_المساواة: ويقصد بها أن لا تنفرد أي سلطة بسيادة الدولة وإنما نتقاسمها.

[1]– سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 164 وما بعدها.

ب_الاستقلال: ويقصد به الاستقلال العضوي والوظيفي بحيث لا يحق لعضو السلطة أن يكون في آن واحد نائبا في البرلمان ووزيرا كذلك فإن الهيئات مستقلة عن بعضها فلا يوجد تعاون بينهما ولا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة كما لا يحق للحكومة حل البرلمان.

ج_التخصص: يعني أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة دون التدخل في اختصاصات غيرها. بالرغم من أن هذا التفسير الجامد والمطلق يعرقل انجاز عمل السلطات إلا أن أنصار هذا التوجه يردّون أن سببه ليس الخشية من ضعف السلطة وإنما الخشية من تعسفها.

ومن هذا نجد أن واضعي دستور أمريكا الشمالية اعتنقوا طريقة الكبح والتوازن من أجل إضعاف سلطتي الكونغرس والرئيس.

ثانيا_ الفصل المرن: و فيه تكون الدولة موزعة بين ثلاث سلطات لكل منها وظيفة متميزة، لكن هذا الفصل لا ينفي إمكانية التعاون بين الهيئات والوظائف فالوزراء يمكن اختيارهم من البرلمان وأحيانا كلهم مثل بريطانيا، كما يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التشريعية كالمبادرة بتقديم مشاريع القوانين وحل البرلمان الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة.

الفرع الثالث: تطبيق مبدا الفصل بين السلطات في الدول

إن تطبيق مبدأ الفصل حسب الطريقتين السالفتين يجعلنا نكون في ظل نظام برلماني أو رئاسي أو نظام حكومة الجمعية.

أولا_ النظام البرلماني: و يجسد التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات ويعتبر هذا النظام أحد أنواع النظم السياسية المنتشرة في التاريخ السياسي المعاصر،و هو النظام السياسي الذي يقوم على أساس المساواة والتعاون والتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية.

أ_عناصره: يقوم هذا النظام على العناصر التالية:

1- ثنائية الجهاز التنفيذي: حيث تتكون السلطة التنفيذية في هذا النظام من رئيس دولة غير مسؤول عن أعماله، ومجلس وزراء مسؤول أمام البرلمان.

_ رئيس الدولة: يجب أن يكون مستقلا عن البرلمان متميزا عن رئيس مجلس الوزراء ومن الأفضل أن يكون ملكا بالوراثة كما هو الحال في بريطانيا ، فيتحقق له الاستقلال بشكل تلقائي، لأن اختيار رئيس الدولة في الجمهوريات التي اقتبست النظام البرلماني إمّا يكون بالانتخاب الشعبي هذا الوضع يقوي مركز الرئيس، ويخل بالتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح الأخير، مما يخل أيضا بالتوازن لصالح السلطة التشريعية، ويتميز بعدم مسؤولية واستقلال الرئيس اتجاه البرلمان، مما يعني أنه لا يجوز مساءلته أو عزله، لكن واقعيا يمكن دفعه إلى الاستقالة برفض التعاون معه.

– مجلس الوزراء: وهو الهيئة الفعالة في السلطة التنفيذية لأنها هي من تضع السياسة العامة للحكومة، وتخضع تصرفات الوزراء لرقابة البرلمان ويسأل الوزراء فرديا وتضامنيا.

2- التعاون بين السلطتين: يعتبر النظام البرلماني أول الأنظمة السياسية أخذا بنسبية مبدأ الفصل بين السلطات وأكثرها مرونة، مما يسمح بنوع من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية المتمثل في اشتراك السلطتين في أعمال الوظيفة التي تتولاها الأخرى، فالسلطة التنفيذية تساهم في سن التشريع عن طريق الاقتراح والاصدار، كذلك السلطة التشريعية تشارك في أعمال الوظيفة التنفيذية خاصة في مجال العلاقات الخارجية للدولة مثلا كالمصادقة على المعاهدات الدولية سواء في حالة السلم أو الحرب، وخاصة على رقابة أداء العمل الحكومي وبالتالي المشاركة في السياسة العامة للحكومة، كما يجوز في هذا النظام الجمع بين عضوية البرلمان وتولي المناصب الوزارية.[1]

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 244 و ما بعدها.

3- التوازن بين السلطتين: تطبيق لمبدأ مونتيكسيو "السلطة توقف السلطة" يعني ايقاف تجاوزات وانحرافات كل سلطة من الأخرى، فيعترف هذا النظام لكل من السلطتين بنوع من التأثير المتبادل على سبيل التكافؤ والمساواة والمتمثلة في أن للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد للوزراء حق دخول البرلمان وبيان السياسة العامة للحكومة والدفاع عنها و للسلطة التشريعية حق تشكيل لجان للرقابة والتحقيق في أعمال الوزراء، و لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة واستجواب الوزراء، سحب الثقة من الحكومة وجبرها على الاستقالة.[1]

ب-نماذج عالمية عن النظام البرلماني:

1-النظام السياسي البريطاني: تعتبر النظام البريطاني مهد نشأة النظام البرلماني.

_ الهيئة التشريعية: تتكون هذه الهيئة من مجلسين هما مجلس الواردات ومجلس العموم ويطلق عليهما مجتمعين البرلمان:

_ مجلس اللوردات: ويتشكل في بريطانيا من فئتين فئة اللوردات الزمنية ويعينون بالوراثة أو بالتعيين مدى الحياة، وفئة اللوردات الروجين وعددهم 26 وهو عدد ثابت وهم رجال الكنيسة، وفي الحالتين فإن الملك هو الذي له سلطة التعيين ومن بين هذه اللوردات نجد لوردات الاستئناف وعددهم 12 يعينهم الملك مدى الحياة لممارسة صلاحيات قضائية يرأسهم وزير العدل ويشكلون محكمة الاستئناف العليا، وأن تعيينهم يجب أن يتم بموافقة الوزارة، ونشير إلى أن اللوردات لا يمكنهم العضوية بمجلس العموم إلا إذا تخلوا عن اسم اللورد، وفي سنة 1999 تم إلغاء العضوية بالوراثة ومجلس اللوردات، كما قلصت صلاحياته واحتفظ إلا بحق النقض لمدة سنة واحدة في الأمور المالية.

[1]- نفس المرجع، ص 246.

_مجلس العموم: هو مجلس منتخب لمدة 05 سنوات لا ينهيها عادة لأن الوزارة تلجأ لحل المجلس وإجراء انتخابات جديدة، يسمى رئيس المجلس سبيكر، فنجد أن اختيار رئيس الحكومة يكون من الأغلبية كما أن فكرة التداول على السلطة أيضا مكرّسه على المجلس، ذلك أن الحزب الفائز صاحب الأغلبية يصبح في السلطة بينما يتحول الحزب الأخر للمعارضة.

- **الهيئة التنفيذية:** وهي مقسمة إلى هيئتين هما رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا والوزارة كهيئة جماعية مسؤولة عن شؤون الحكم، فالسلطة التنفيذية في بريطانيا مقسمة بين مؤسسة التاج والحكومة:

_مؤسسة التاج: يترأسها الملك وراثيا ويشكل رمز وحدة البلاد بالرغم من أن الملك في النظام البريطاني يملك ولا يحكم، إلا أنه على المستوى العملي أو الواقع بقي له ما يسمى بالامتياز الملكي المتمثل في حق الاشتراك في معظم الأعمال الصادرة عن البرلمان من خلال خطاب العرش وموافقة الملك للقوانين لنفادها، حق الملك في اختيار الوزير الأول لتشكيل الوزارة، حق الملك في دعوة البرلمان وكذا حله بناء على طلب الوزارة وكذلك حق التعيين في مجلس اللوردات.

_الحكومة (مجلس الوزراء): والتي كانت في يد الملك إلا أنها انتقلت إلى يد البرلمان فلها صلاحيات كبرى وواسعة، منها الممارسة الفعلية للسلطة التنفيذية ممارسة جزء من الصلاحيات المتعلقة بالامتيازات الملكية لها صلاحيات كبرى في إصدار القوانين، تتشكل الحكومة أو الوزارة من الوزير الأول وأمناء دولة يشرفون على مصالح الدولة والوزراء فالوزارة تتكون من أكثر من مئة عضو، غير أنه تم اللجوء إلى هيئات مصغرة تسمى cabinet مؤلفة من 20 عضو تقريبا.

العلاقة بين السلطتين: بالنسبة للرئيس والحكومة فالملك غير مسؤول سياسيا وجنائيا طبقا لقاعدة الملك لا يخطئ، الوزارة هيئة جماعية مسؤولة بالتضامن عن شؤون الحكم أمام البرلمان، أما الوزراء فتستند الوزارة إلى ثقة البرلمان فسار العرف على اختيار الوزراء من البرلمانيين، ورئيس الوزراء من حزب الأغلبية، وفي حالة عدم وجود أغلبية تتشكل حكومة ائتلافية، الوزراء يحضرون جلسات البرلمان بصفتهم وزراء فالوزارة وحدة متجانسة، فالنظام البرلماني يقوم على المساواة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة، حيث نجد أن السلطة التشريعية تملك سحب الثقة من الحكومة وتوجيه الأسئلة و الاستجواب و تشكيل لجات التحقيق أي إدارة المسؤولية السياسية للحكومة، أما السلطة التنفيذية بالمقابل تملك إعداد عملية الانتخابو دعوة البرلمان للانعقاد أو تأجيل انعقاده، وكذلك الجمع بين عضوية البرلمان و عضوية الوزرارات و حق حل البرلمان.[1]

2- النظام السياسي الفرنسي: الذي ستقتصر دراسته على الجمهورية الخامسة في ظل دستور 1958، تتمثل فيه السلطات فيما يلي:

_ السلطةالتنفيذية: ويتجسد فيها وجود هيئتين هما رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

_رئيس الجمهورية: لم يكن منتخبا من قبل الشعب مباشرة وإنما عن طريق اعضاء البرلمان ، وأعضاء مجلس المحافظات والمديريات الفرنسية إلى غاية 1962، أصبح ينتخب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب مباشرة بالأغلبية المطلقة في دور واحد، لكن بالنظر إلى تعدد الاحزاب وتعدد المترشحين فتعتبر الأغلبية المطلقة أمرا صعبا، فيتم إجراء دورة ثانية

[1]- حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني و الرئاسي، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 3، عدد 4، ص ص 189-202، ص 193 وما بعدها.

للمترشحين الاثنين اللذان حصلا على نسبة أصوات في الجولة الأولى، هذا وينتحب رئيس الجمهورية لمدة 04 سنوات تقبل التجديد لأكثر من مرة.

ويمكن تصنيف اختصاصات رئيس الجمهورية في مواجهة أجهزة الدولة في تعيين رئيس الوزراء وعزله، يقدم استقالة الحكومة، تعيين الوزراء واقالتهم وتعيين جميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين، حق التوقيع على المراسيم الرئاسية، ممارسة السلطات الدبلوماسية من خلال تعيين السفراء والقناصل وقبول اعتماد سفراء الدول الأخرى الأجانب، المصادقة على المعاهدات الدولية.

أمّا المجموعة الثانية لاختصاصات رئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء فيما يتعلق بكل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة، أو التصديق على الاتفاقيات التي يبرمها وبصفة عامة في كل المسائل ذات الأهمية الوطنية.

وهناك مجموعة أخرى من الصلاحيات وهي استثنائية في الظروف الغير عادية التي قد تمر بها الدولة عند وجود تهديد خطير وفوري لمؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو وحدة الاقليم.

_الحكومة: تميز بين ثلاث تشكيلات داخل الحكومة، مجلس الوزراء ،مجلس الحكومة، اللجان الوزارية وهي التشكيلة التي تضم مجموعة من الوزراء المعنيين بمسألة معينة.

تتمثل اختصاصات الحكومة في اختصاصات جماعية كرسم وتوجيه سياسة الأمة، المساهمة في اقتراح مشاريع القوانين، مناقشة البرنامج والسياسة العامة قبل التقدم بها أمام الجمعية الوطنية، والاقتراح على رئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، أمّا الصلاحيات الخاصة بالوزير الأول والذي يعتبر سلطة سياسية أهم اختصاصاته السلطة التنظيمية وهي سلطة تنظيمية مرتبطة، أيضا له سلطات تتعلق بتوجيه عمل الحكومة و

اقتراح إقالة وتعيين وزراء على رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى سلطة التعيين في بعض الوظائف المدنية والعسكرية خارج اختصاص رئيس الجمهورية.[1]

ـالبرلمان : والذي يتكون من جمعية وطنية منتخبة لمدة 05 سنوات، مجلس الشيوخ أيضا منتخب لمدة 09 سنوات يتم تجديد الثلث كل 03 سنوات انتخابات غير مباشرة وتتمثل الهيئة الانتخابية له في أعضاء الجمعية الوطنية و المستشارون العامون على رأس المديريات الجهوية والإقليمية و مندوبوا مجالس البلديات.

يمارس البرلمان الاختصاص التشريعي المحدد بنص الدستور، والاختصاص المالي المتعلق بالميزانية ، والاختصاص بتعديل الدستور، والاختصاص بالرقابة السياسية على الحكومة والتي من خلالها يمكن تحريك المسؤولية السياسية للحكومة والرقابة السياسية على أعمال الحكومة من اختصاص الجمعية الوطنية دون مجلس الشيوخ.

-**السلطة القضائية:** ويقصد به القضاء السياسي الذي يتعلق بالرقابة على الأعمال والأشخاص القائمة في السلطة، فنميز بين المجلس الدستوري الذي يتمثل قضاؤه في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، كذلك الفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مسالة اتهام رئيس الجمهورية بالعجز الجسدي عن القيام بواجباته بالإضافة إلى دوره كهيئة استشارية.

أما المؤسسة الثانية في القضاء السياسي هي محكمة العدل العليا وهي جهاز غير دائم بل جهاز ظرفي، يتألف من 24 قاضي أصلي و12 احتياطي يختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة جريمة الخيانة العظمى، كما يختص بمحاكمة أعضاء الحكومة عن الجرائم التي يرتكبونها وتكون متصلة بوظائفهم، وتختص أيضا بمحاكمة

[1]- تيسير عواد، مرجع سابق، ص 82 وما بعدها.

الأشخاص العاديين عن الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة مع الاشتراك مع أعضاء الحكومة.[1]

ثانيا– النظام الرئاسي: وهو تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في شكله المطلق أو الجامد، و يوجد هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية:

أ_ عناصره: يقوم على ركنين:

_أحادية السلطة التنفيذية و سيطرة أو احتكار رئيس الجمهورية عليها فعليا: فيكون في نفس الوقت رئيسا للدولة ورئيس للحكومة ويزيد من قوة مركز رئيس الجمهورية لأنه منتخب من الشعب من جهة ، كما ان الرئيس يمارس سلطة فعلية على وزرائه الذين يطلق عليهم تسمية السكرتير ففي هذا النظام لا يوجد مجلس وزراء بل تبعية كاملة لرئيس الجمهورية فلا يستطيع الوزراء بالاستقلال عن رئيس الجمهورية بسياسة بل يخضعون له في التعيين ومزاولة المهام وحتى في العزل. فالوزراء هنا في خضوعهم لرئيس الجمهورية شبيهة بالسلطة الرئاسية.

_ شدة الفصل بين السلطات: ويظهر من خلال:

_استقلال السلطة القضائية فالقضاة منتخبين مباشرة بواسطة الشعب مما جعلهم محل نقد وتجريح على اعتبار أنهم خاضعين للأهواء السياسية ، إلا أن القضاة استطاعوا أن يحفظوا للقضاء هيبته وظلوا باستمرار محل احترام، كما أن القضاء الأمريكي وعلى رأسه المحكمة العليا الاتحادية مستقلا في عمله عن السلطتين الأخريين، فالبرلمان لا يستطيع تعديل نظام المحكمة إلا كما يعدل الدستور ذاته.

[1]– تيسير عواد، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها.

كما لا يمكن أيضا للبرلمان أن يعدّل التفسيرات التي تضعها هذه المحكمة للنصوص الدستورية ما يمكن للمحكمة أن تمتنع عن الأخذ بأعمال السلطة التش أو التنفيذية إذ رأت أنها مخالفة للدستور ذلك أن المحكمة الاتحادية وسائل المحاكم في الدولة لها الحق في البحث في دستورية القوانين.

– استقلال السلطة التشريعية والتنفيذية كل منها عن الأخرى: تتمثل مظاهره في استقلال البرلمان عن السلطة التنفيذية فلا يمكنها دعوة البرلمان للانعقاد إلا في الظروف الغير العادية ومن طرف رئيس الجمهورية، ولا يحق لها حل أي من المجلس ولا اقتراح قوانين إلا فيما يسمى بالتوصيات التشريعية، وهي رسالة يوصي بها رئيس الجمهورية للكونغرس أو البرلمان بشأن أمر من الامور الهامة، كما لا سلطة للحكومة في عمل الميزانية وإنما يبين سكرتير المالية حاجات الحكومة في خطاب يرسله للبرلمان كل سنة، كذلك ليس للسكرتيرين أن يحضروا جلسات للبرلمان أو أن يتكلموا فيه.

أما مظاهر استقلال السلطة التنفيذية عن البرلمان لا تخضع الحكومة في هذا النظام للكونغرس بل لرئيس الجمهورية وحدة وفقط، فالقاعدة العامة في النظام الأمريكي يقضي بأن لا يسأل الوزراء سياسيا أمام البرلمان وإنما يقرر مسؤوليتهم جنائيا أمامهم فيتهمهم مجلس النواب وتكون المحاكمة بواسطة مجلس الشيوخ ولا يصح الجمع بين الوزراء وعضوية البرلمان ولا يستطيعون حضور جلسات البرلمان إلا كسائر أفراد الشعب ويجلسون في مقاعد الزائرين.[1]

إذن نلاحظ في هذا النظام استقلالية السلطات فيما بينها وهيمنة وسيطرة السلطة التنفيذية ومن هنا جاءت تسمية النظام الرئاسي.

[1]– سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 294 وما بعدها.

ب-نموذج النظام الرئاسي: النظام السياسي الأمريكي:

يكون النظام السياسي في الولايات المتحدة الامريكية النموذج العالمي للنظام الرئاسي، وتتمثل سلطاته في:

_الهيئة التشريعية وتسمى الكونغرس: والذي ينقسم إلى هيئتين هما:

_مجلس الشيوخ: يتم انتخاب شيخين عن كل ولاية لمدة 06 سنوات يتجدد ثلث أعضائه كل سنتين، رئيس هذا المجلس هو نائب رئيس الدولة.

_مجلس النواب: منتخب لمدة سنتين ومن صلاحياته النظر في صحة انتخابات الأعضاء وحق اقصاء أعضائه.

مجلس النواب مع مجلس الشيوخ يجتمعان معا في دورة واحدة عادية في السنة إلا في الحالات الاستثنائية، يتولى السلطة التشريعية بالإضافة إلى صلاحيات في المجال الخارجي وكذلك في الجانب القضائي والإداري وفيما يخص في تعديل الدستور.

-**السلطة التنفيذية:** رئيس الدولة يملك مهام السلطة الفعلية في شؤون الحكم دون الوزراء يمارس السلطة التنفيذية وحده، وعملية انتخاب الرئيس الأمريكي معقدة وطويلة على اعتبار أن الرئيس يتم انتخابه من طرف هيئة ينتخبها الشعب، ويكلفها بالانتخاب نيابة عنه لهذا يعتبر انتخاب الرئيس الأمريكي غير مباشر، إلا أنه لا يمسه بكونه نظام جمهوري طالما أنه قائم على الخيار الشعبي، مدة ولائية هي أربع سنوات، يقوم باختيار وزرائه وهم مجرد معاونيين له يطلق عليهم تسمية سكريتير أو أمين، ويعملون على تنفيذ سياسة الرئيس كما رسمها وحددها لهذا تتسم السلطة التنفيذية بالفردية في هذا النظام ومنها يستمد تسميته.

رئيس الدولة لا يسأل أمام الشعب سياسيا غير أنه يسأل جنائيا، فمجلس الشيوخ يختص بمحاكمة رئيس الدولة ونائبه ويتولى مجلس النواب سلطة الاتهام، أمّا الوزراء فهم

مجرد معاونين لا يحق للبرلمان استدعائهم ومساءلتهم ولا يشكلون هيئة تضامنية، الوزراء لا يدخلون البرلمان بصفتهم وزراء وإنما كمواطنين عاديين.

من خلال هذه التركيبة للسلطات نجد أن النظام الرئاسي الأمريكي يقوم على المساواة والتوازن بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) مبينة على الفصل الجامد بينهما، حيث يختص الكونغرس التشريع وتستأثر السلطة التنفيذية بتنفيذ السياسة العامة ولا حل ولاعزل بينهما.

-**تخفيف الدستور الأمريكي لمبدأ الفصل بين السلطات:** إلا أن الدستور الأمريكي نص على بعض نقاط التعاون بين السلطات والتي تتمثل صوره في:

_حق رئيس الجمهورية في الاعتراض التشريعي على أي قانون خلال 10 أيام من موافقة البرلمان، غير أنه إذا تمت المصادقة عليه بأغلبية 3/2 من البرلمان بعد الاعتراض يسقط.

_وجود مسائل يشترك فيها مجلس الشيوخ مع رئيس الجمهورية في مقدمتها السياسة الخارجية، تعيين موظفي الاتحاد في الولايات كما يشترط موافقة مجلس الشيوخ على تعيين السفراء...

_يتولى نائب رئيس الجمهورية بحكم منصبه رئاسة مجلس الشيوخ، ويمكن أن يتخلى عن هذا المنصب إذا حل محل رئيس الجمهورية حينئذ يختار مجلس الشيوخ من يشغل المنصب بصفة دائمة أو مؤقتة.

_المسؤولية الجنائية.

ثالثا_النظام الرافض لمبدأ الفصل بين السلطات (نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلس): بالرغم من انتشار مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه في العديد من الدول بالتنظيم الذي قدمه منتسكيو، إلا أنه يوجد في العالم من يعارض هذا الفكر على اعتبار أن السلطة وحدة لا تتجزأ على حد تفكير جون جاك روسو.

أ_عناصره: يقوم هذا النظام على عنصرين هما:

– **ترجيح كفة البرلمان وسيطرته على السلطة التنفيذية:** حيث تستمد البرلمان قوته باعتباره نائب للشعب فيتولى اختيار الوزراء وتحديد صلاحياتهم، كما يتولى وضع السياسة العامة للدولة وتوجيه أوامر للحكومة وتعديل قراراتها وحتى إلغائها، والوزراء مسؤولين أمام البرلمان من خلال الأسئلة والاستجوابات وعند اللزوم حتى عزلهم.

–**تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان:** تتمثل السلطة التنفيذية هيئة جماعية تمثل السياسة العامة التي يضعها البرلمان، ولا يتمتع فيها رئيس الدولة بصلاحيات متميزة، ولا تملك السلطة التدخل في البرلمان إذا فرض رقابته عليها إذن فهذا النظام يجسد الديمقراطية النيابية النموذج الوحيد لنظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي) هي سويسرا.[1]

ب– نموذجه: النظام السياسي في سويسرا:

سويسرا هي دولة اتحادية تتألف من 22 مقاطعة ينص الدستور السويسري على أن السلطة العليا في الدولة تتولاها الجمعية الاتحادية (البرلمان) التي تعين المجلس الاتحادي و هو السلطة التنفيذية.

الجمعية الاتحادية (البرلمان): تتكون من المجلس الوطني يمثل الشعب وينتخب عضو المجلس الوطني لمدة 04 سنوات، و مجلس الولايات كل ولاية يمثلها مندوبين، يقوم هذا المجلس بتعيين المجلس الاتحادي.

المجلس الاتحادي: الذي يتولى السلطة التنفيذية ويتألف من 07أعضاء، من خلال هذا المجلس الاتحادي الذي يتولى السلطة التنفيذية، تقوم الجمعية الاتحادية بانتخاب أحد

[1]– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص262.

أعضاء المجلس الاتحادي ليكون رئيسا للدولة لمدة سنة لا تقبل التجديد واختصاصاته شرفية، فالمجلس الاتحادي كهيئة جماعية هو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية مباشرة.

العلاقة بين المجلسين: كما تتولى الجمعية الاتحادية مساءلة الحكومة ، و يحق للمجلس الاتحادي اقتراح مشاريع القوانين ويحق له دخول الجمعية الاتحادية والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون له الحق في حلها أو دعوتها للانعقاد أو تأجيلها، إلا أنه من الناحية الواقعية أسفر تطبيق الدستور عن قيام وضع معاكس أي جعل السلطة الراجحة في الدولة هي المجلس الاتحادي وليس الجمعية الاتحادية، لأن المجلس الاتحادي يتمتع بقدر كبير من الاستقرار حيث يتم انتخابه لمدة 04 سنوات، أما الجمعية الاتحادية لا تملك حق حل المجلس الاتحادي قبل انتهاء مدته المحددة ماعدا في حالة المساءلة الفردية التي قد تؤول إلى العزل، فهذا التطبيق الواقعي للدستور السويسري دفع بالفقه وعلى رأسهم أندريه هوريو) إلى وصف النظام السياسي السويسري بأنه نظام حكومة الإدارة وليس نظام حكومة الجمعية.[1]

المبحث الثالث: النظام السياسي الجزائري

تقوم الدولة الجزائرية على وجود سلطة سياسية واحدة تتناول ثلاث وظائف سيادية من خلال مؤسسات تجسدها و تتمثل في: السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية.

[1] _ تيسير عواد، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها.

المطلب الأول: السلطة التشريعية

يقصد بالسلطة التشريعية المؤسسة التي تملك سلطة إصدار قواعد قانونية عامة وملزمة تحكم تصرفات الجماعة في إقليم الدولة، ووفقا لذلك سنفصل في مفهوم السلطة التشريعية كما يلي:

الفرع الأول: صاحب السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري

بالرجوع إلى الدستور نجد أن السلطة التشرعية تتجسد في:

أولا–الناخبون: و هم ما يسمى بالشعب السياسي، وهذا في حالة الأخذ بمظاهر الديمقراطية المباشرة على اعتبار أن السيادة ملك للشعب، وهو الغالب في دساتير العالم من خلال حق الاستفتاء أو حق الاعتراض أو الموافقة وغير ذلك، غير أن الاتجاه العالمي في ممارسة حق الاستفتاء مثلا يتجه نحو تحديد موضوعات بعينها تكون محل استفتاء، ويكون هذا التحديد في صلب الدستور ومن ذلك نجد المواد 8 ، 219 و 220 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]

ثانيا– رئيس الدولة : ملكا كان أو رئيس جمهورية فردا كان أو جماعة ، ومن ذلك نجد رئيس الجمهورية في الجزائر تجتمع لديه السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية غير أننا سنرجئ دراسة هذه الأخيرة لاحقا، أما بالنسبة للسلطة التشريعية لرئيس الجمهورية فتتجسد في إصدار قانون المالية في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه في أجل 75 يوما من تاريخ إيداعه بموجب أمر.[2]

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر رقم 82.

[2] – طبقا للمادة 146 من التعديل الدستوري

كما يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في المجال المخصص للبرلمان طبقا للمواد 139 و140 من التعديل الدستوري، وذلك في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية.[1]

كما يشرع بأمر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري.[2]

ثالثا– البرلمان : أيا كانت طريقة تكوينه، فالبرلمان في الجزائر يعتبر مؤسسة سياسية ومن بين أهم وظائفها سن القوانين .

إن دراستنا حول السلطة التشريعية ستتركز على البرلمان باعتباره الممثل الأول للسلطة التشريعية.

الفرع الثاني: البرلمان مجسد السلطة التشريعية

قبل التطرق إلى اختصاصات البرلمان يجدر بنا التطرق أولا إلى مكوناته .

أولا_مكونات البرلمان : يتكون البرلمان من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.[3]

أ–**المجلس الشعبي الوطني:** و هي الغرفة الأولى و تتكون من:

1–**تركيبته البشرية:** ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[1] لعهدة مدتها خمس 5 سنوات[2]، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.[3]

---

[1] – طبقا لنص المادة 142 فقرة 1 من التعديل الدستوري

[2] – طبقا للمادة 142 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري.

[3] – المادة 114 من التعديل الدستوري.

يتم الانتخاب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، يجب أن تتضمن قائمة المترشحين عددا من المترشحين يزيد عن عدد القاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.[4]

كما يتعين تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للذين تقل أعمارهم عن 40 سنة وأن يكون ثلث مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.[5]

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون ناخبا يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل، جزائري الجنسية مؤديا للخدمة الوطنية أو معفى منها، ألا يكون محكوما نهائيا بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة إلا في الجنح غير العمدية، ومثبتا لوضعيته تجاه الإدارة الضريبية، وأن يكون حسن السيرة وغير مؤثر على الناخبين وعلى العملية الانتخابية، وألا يكون قد مارس عهدتين.[6]

---

[1] – المادة 121 فقرة 1 من التعديل الدستوري.

[2] – المادة 122 فقرة 1 من التعديل الدستوري.

[3] – المادة 122 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري.

[4] –الامر 02/21 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمان، ج ر عدد 19.

[5] – المادة 191 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17.

[6] –المادة 200 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

يتم الترشح عن طريق تصريح جماعي بالترشح بقدم من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة موقع من كل مترشح يتضمن بيانات ومعلومات يوضع على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[1]

يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين حسب القانون[2]، على أن ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين 50 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.[3]

يجب أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين معللا صراحة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يبلغ تحت طائلة البطلان خلال 8 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح، ويعد التصريح مقبولا بانقضاء هذا الأجل، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغه، ويمكن استئناف الحكم الصادر خلال أجل 3 أيام لتبليغه على أن تفصل فيه المحكمة الإدارية الاستئنافية في أجل 4 أيام من تاريخ إيداعه، وهذا القرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.[4]

بعد عملية الاقتراع يتم الإعلان عن النتائج من طرف السلطة المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج و يمكن التمديد 24 ساعة، و لكل من قائمة مترشحين أو مترشح أو حزب مشارك في الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة مودعة لدى المحكة الدستورية في أجل 48 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة.[5]

---

[1] – المادة 201 من الأمر 01/21 المتضمن نظام الانتخابات.

[2] – المادة 202 من نفس الأمر.

[3] – المادة 203 من نفس الأمر.

[4] – المادة 206 من نفس الأمر.

[5] – المادة 3/209 من نفس الأمر.

يتم توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني المقدرة ب 407 مقعدا[1]، من خلال التصويت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، و توزيع المقاعد يكون حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، و لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها.[2]

و يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم المقصاة على عدد المقاعد المطلوب شغلها.[3]

و قد أخذ القانون بمبدأ الأفضلية للأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة في المقعد الأخير يفوز الأصغر سنا، و عند تساوي مترشح و مترشحة تفوز الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.[4]

هذه الأحكام العامة و توجد أحكام خاصة لحالات خاصة كما في المادة 198 من قانون الانتخابات، كما حدد أيضا شروط لعدم القابلية للانتخاب[5]، و استخلاف عضو المجلس الشعبي الوطني.[6]

---

[1] – http://www.apn.dz/les-membres-ar

[2] – المادة 192 و 194 من نفس الأمر.

[3] – المادة 195 من نفس الأمر.

[4] – المادة197/ 2 و 3 من نفس الأمر.

[5]– المادة 199 من نفس الأمر.

[6] – المادة 215 من نفس الأمر.

2- **الأجهزة الدائمة في المجلس الشعبي الوطني:** و تتمثل في:

-**الرئيس:** ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية[1]، في حالة شغور منصب رئاسة المجلس بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة يتم انتخاب رئيس في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلان الشغور.[2]

- **مكتب المجلس الشعبي الوطني:** يتكون من رئيس المجلس و 9 نواب للرئيس منتخبين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب النواب فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي، في حالة عدم الاتفاق يتم الاتفاق على معيار موحد من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية، و في حالة عدم الاتفاق يتم الانتخاب بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، و في حال التساوي يعلن فوز الأكبر سنا، و تتم اجراءات الاستخلاف بنفس الطريقة.[3]

- **اللجان الدائمة:** للمجلس 12 لجنة دائمة في مجال الشؤون القانونية و الإدارية، الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية، الدفاع الوطني، المالية و الميزانية، الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة التجارة و التخطيط، التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية، الثقافة و الاتصال و السياحة، الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني، الإسكان و التجهيز و الري و التنمية العمرانية، النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية واللاسلكية، الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي.[4]

---

[1] – المادة 134 من التعديل الدستوري.

[2] – المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46 الصادرة في 30 يوليو 2000.

[3] – المادة 13 من نفس النظام الداخلي.

[4] – المادة 19 من نفس النظام الداخلي.

تتكون من 20 إلى 30 عضو على الأكثر إلا لجنة المالية و الميزانية فتتكون من 30 إلى 50 عضوا، على أن يتنم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بما يتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها.[1]

-**الهيئات الاستشارية و التنسيقية:** و تضم الهيئات التالية:

- **هيئة الرؤساء:** و تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس.[2]

- **الهيئة التنسيقية:** و تتكون من أعضاء المكتب، و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس، و رؤساء المجموعات البرلمانية.[3]

- **المجموعات البرلمانية:** تتكون من 10 نواب على الأقل، لا يكون كل حزب إلا مجموعة واحدة و يمكن للنائب أن لا ينتمي لأية مجموعة، و لا يسمع بتشكيل مجموعات على أساس مصلحي أو فئوي أو محلي.[4]

ب- مجلس الأمة: وهي الغرفة الثانية و تتكون من:

- تركيبته البشرية: ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري بمقعدين عن كل ولاية من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية [5] و فقا للشروط و الإجراءات المحددة قانونا[6]، و يعين رئيس الجمهورية

---

[1] - المادة 35 من نفس النظام الداخلي.

[2] - المادة 49 من نفس النظام الداخلي.

[3] - المادة 50 من نفس النظام الداخلي.

[4] - المادة 50 من نفس النظام الداخلي.

[5] - المدادة 2/121 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[6] - المواد من 217 إلى 244 من الأمر المتعلق بنظام الانتخابات.

الثلث (3/1)الآخر من الأعضاء من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و المهنية و الاقتصادية والاجتماعية.[1]

عدد أعضاء مجلس الأمة 174[2] ، مدة عهدته ستة 6 سنوات يجدد بالنصف كل ثلاث سنوات.

- **أجهزة مجلس الأمة:** وهي شبيهة بالأجهزة و الهيئات الموجودة في المجلس الشعبي الوطني، و هي كما يلي:

***الرئيس:** ينتخب بالاقتراع السري بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس و يتعين أن تتوفر فيه شروط انتخاب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 87 من الدستور، و في حال تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس. و في حال عدم حصولها يجرى في أجل أقصاه أربع و عشرون ساعة دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، يعلن فوز المترشح الحاصل على الأغلبية النسبية، و حال تساوي الأصوات يعد فائزا المترشح الأكبر سنا.

و في حال المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد ، و يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

في حال شغور المنصب لأي سبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بالطرق نفسها خلال خمسة عشر يوما.[3]

---

[1] – المادة 3/121 من نفس التعديل الدستوري.

[2]–https : www.sabqpress.dz/politics.

[3] – المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 22 غشت 2017.

* **مكتب مجلس الأمة:**يتكون من رئيس المجلس و خمسة نواب للرئيس، ينتخب النواب من طرف المجلس لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد.[1]

***اللجان الدائمة:** له 9 لجان تعكس القطاعات الوزارية الموجودة في الحكومة.[2]

3-**هيئات مجلس الأمة:** و تتمثل في الهيئات التالية:

***هيئة الرؤساء:** و تضم رئيس مجلس الأمة و نوابه و رؤساء اللجان الدائمة.[3]

***هيئة التنسيق:** و تتكون من الرئيس و النواب و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية.[4]

***المراقب البرلماني:** ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له.[5]

***المجموعات البرلمانية.**[6]

ج- مبررات نظام الغرفتين في البرلمان الجزائري: يطرح السؤال عن الغاية من استحداث المؤسس الدستوري لغرفة ثانية في البرلمان بعدما كان هذا الأخير أحادي الغرفة قبل دستور 1996 ؟

في النظم المقارنة يسود العالم اتجاهين فيما يتعلق بتنظيم البرلمان ، نظام المجلس الواحد و نظام المجلسين، و لكل من النظامين مؤيدين و معارضين ، على أن اختيار أي دولة لأي

---

[1] – المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] – المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[3] المادة 53 من نفس النظام الداخلي.

[4] – المادة 54 من نفس النظام الداخلي.

[5] – المادة55 من نفس النظام الداخلي.

[6] – المادتين 56 و 57 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

من النظامين لا يخضع لمجرد اعتبارات نظرية (تقليد) بل تحكمه تقاليد الدول و ظروفها، و نجد أن هذه الثنائية تتنوع على نماذج و مجموعات مختلفة يمكن من خلالها التمييز بين نموذج الغرف الأرستقراطية و نموذج الغرف الفدرالية و نموذج الغرف الديمقراطية[1] :

1 _نموذج الغرفة الثانية الأرستقراطية : يعتبر هذا النموذج الأقدم تاريخيا، و مثاله الكلاسيكي مجلس اللوردات البريطاني كغرفة ثانية تتكون من الطبقة الأرستقراطية إلى جانب مجلس العموم المنتخب من عموم الشعب، غير أن أعضاء الغرفة العليا أي مجلس اللوردات لم يبق محصورا في الأرستقراطيين فقط، بل تطور الأمر على نحو من التمثيل لا يتعلق فقط بفكرة النبلاء و الوراثة ، و إنما انفتح على فئات أخرى من اللامعين في العلم و الفن و الحرب لكن هذا التطور لا يحول هذه الغرفة إلى غرفة شعبية .

2_ **نموذج الغرفة الثانية الفدرالية** : يتكون البرلمان في الدول الفدرالية من غرفتين، حيث يتم فيهما المزاوجة بين طموح و آمال الدويلات الفدرالية في تمثيلها تمثيلا متساويا، مع الرغبة في ضمان المساواة في تمثيل المواطنين في الغرفة الثانية ، و هي نتيجة طبيعية نظرا لتركيبة الدولة الفدرالية إذ تظهر من جهة كدولة في كتلة موحدة ، و من جهة ثانية كمجموعة الدويلات الأعضاء الداخلة في الاتحاد و تحتفظ باستقلال واسع كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

3- نموذج الغرفة الثانية الديمقراطية : ينتظر عادة من هذا النموذج من الغرفة الثانية أن يكمل الغرفة الأولى، تدعيما للديمقراطية و توسيعا للتمثيل و إضفاء نوع من الجودة على عملها ، فإذا كانت الغرفة الأولى تقوم على التمثيل الشعبي في صورة ديمقراطية نيابية فإن الثانية تعمل على تحقيق ديمقراطية نوعية اعتمادا على الكفاءة و التخصص، لمساعدة

[1] – سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 21.

الغرفة الأولى على تقديم عمل يرقى إلى طموح الشعب و بمستوى معين من الكفاءة و الجودة و النوعية .

في الجزائر: فإن وجود غرفة ثانية ليس مجرد تقليد أو تحديث كما هو رائج في العالم و خاصة في الدول المتقدمة و التي تتزعم الديمقراطية ، ذلك أن هذا المسلك فرضته ظروف سياسية عاشتها الجزائر جعلت من قيام و بقاء الدولة الجزائرية في منعرج خطير، وذلك على إثر شغور مؤسسات الدولة بقيام رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" في جانفي 1992 بحل المجلس الشعبي الوطني ثم استقالته بعد ذلك و امتناع رئيس المجلس الدستوري عن تولي رئاسة الدولة بحجة عدم و جود نص دستوري يعالج مثل هذا الوضع، و أمام هذه السابقة الخطيرة في حياة الدولة الجزائرية كان تبني نظام الغرفة الثانية هو الحل، و قد سماها البعض صمام الأمان و خاصة بعد أن جعل المؤسس الدستوري من رئيس مجلس الأمة الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية.[1]

كما أن هذا الخيار يوسع مجال التمثيل الوطني من خلال ضم منتخبي الجماعات المحلية و الكفاءات و الشخصيات الوطنية ضمانا لتمثيل ذو جودة عالية في مختلف المجالات، و هذا طبقا لما أشارت إليه المذكرة الرئاسية المنشورة بتاريخ 12 ماي 1996 . [2]

ثانيا-اختصاصات البرلمان: يمارسالبرلمان الجزائري اختصاص بسن القوانين، وممارسة الرقابة السياسية على أعمال الحكومة، و بعض المهام الأخرى.

---

[1] – و قد تكرس ذلك في المادة 5/94 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و هو الوضع الذي يستمر إلى اليوم.

[2] – يحي بن يمينة، نظام البيكاميرالية في النظام الدستوري الجزائري: المبررات ، التطبيق، و الأثر على الأداء البرلماني، مجلة المعيار في الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية و الثقافية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، المجلد 5 العدد 9، ص ص 301-319، ص 308 وما بعدها.

للبرلمان دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من سهر سبتمبر و تنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، و يمكن تمديدها لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

كما يمكن أن يعقد البرلمان دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.[1]

أ_اختصاص البرلمان بسن القوانين: يقوم البرلمان بسن القوانين التي تتنوع بين قوانين عضوية[2] و قوانين عادية[3]،و يمر صنع القانون بأربعة مراحل هي:

1- **مرحلة المبادرة** :حيث يحق لكل من الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تسمى في الحالة الأولى مشاريع قوانين و يشترط قبل أن تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة[4] أن تعرض في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة .

و تسمى في الحالة الثانية اقتراحات قوانين، غير أنه يشترط لصحة اقتراح قانون أن يقدمه عشرون (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو (20)عضوا من مجلس الأمة.[1]

---

[1] – المادة 138 من التعديل الدستوري 2020.

[2] –المادة 140 من التعديل الدستوري ل2020.

[3] –المادة 139 من نفس التعديل الدستوري.

[4] – انظر المادة 144 من نفس التعديل الدستوري.

2- **مرحلة المناقشة و الموافقة:** التي تختتم بالتصويت من طرف المجلس الشعبي الوطني، و بالمصادقة من طرف مجلس الأمة، على مشروع أو اقتراح القانون من طرف كل غرفة من غرفتي البرلمان كل على حدة، ولصحته نفرق بين القوانين العادية و القوانين العضوية، حيث يجب التصويت و المصادقة على الأولى بالأغلبية البسيطة، و على الثانية بالأغلبية المطلقة.[2]

3- **مرحلة الرقابة على دستورية القانون** : حيث يخضع القانون العضوي إلى رقابة سابقة إلزامية أمام المحكمة الدستورية قبل إصداره لمطابقة مدى تماشيه مع أحكام الدستور [3]، أما بالنسبة للقوانين العادية فإنها تخضع للرقابة السابقة الاختيارية إذا حركتها إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري و هي رئيس الجمهورية رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة.

4- **مرحلة الإصدار**: يصدر رئيس الجمهورية القانون المصادق عليه من قبل غرفتي البرلمان في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه[4]، كما يمكن طلب رئيس الجمهورية إجراء قراءة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون ثلاثين 30 يوما، وفي هذه الحالة لا يتم المصادقة القانون إلا بأغلبية ثلتي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي

---

[1] – المادة 22 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

[2] – المادة 145 من التعديل الدستوري.

[3] – المادة 140 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري.

[4] – المادة 148 فقرة 1 من التعديل الدستوري.

الوطني و مجلس الأمة[1] . إن هذا الإجراء يؤكد ويرسخ مشاركة السلطة التنفيذية في صنع القانون.

ب- الرقابة السياسية على أعمال الحكومة: إن العهدة البرلمانية هي عهدة عامة ووطنية، تهدف إلى تحقيق نظام رقابي يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة في إطار رقابة برلمانية ديمقراطية تمثيلية، تجد نطاق تطبيقها في مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد كيف الفقه القانوني والسياسي هذه الرقابة على أنها رقابة سياسية :عضويا أو شكليا لأنها ممارسة من قبل مؤسسة سياسة هي البرلمان على مؤسسة سياسية هي الحكومة، وإجرائيا لأن إجراءاتها مقررة بموجب نصوص دستورية، ووظيفيا أو موضوعيا كونها مسلطة على أعمال الحكومة. وتتمثل صور الرقابة السياسية للبرلمان على أعمال الحكومة في ما يلي:

1_ الرقابة على مخطط عمل الوزير الأول أو برنامج عمل رئيس الحكومة: يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، و يقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.[2]

بعد تعيين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية، يقوم بإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي ثم يقدمه أمام المجلس الشعبي الوطني، ليقوم بإجراء مناقشة عامة، وفي حالة موافقته عليه يقوم الوزير الأول بعرضه على مجلس الأمة ليصدر بشأنه لائحة.[3]

إن مخطط العمل المقدم أمام المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يتضمن مبادئ وأهداف ومحاور وسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات، وتعد عملية الرقابة هذه من

---

[1] – المادة 149 من التعديل الدستوري.

[2] – المادة 103 من التعديل الدستوري.

[3] – المادة 106 من التعديل الدستوري.

طرف غرفتي البرلمان رصد وتجميع للمعلومات المتعلقة بالنشاط الحكومي والذي تتعهد الحكومة بإنجازه.

وإذا كان لا يترتب على عدم موافقة مجلس الأمة على مخطط العمل أثر قانوني، فإن الوضع يختلف بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني إذ يترتب على عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ليقوم هذا الأخير بتعيين وزير أول جديد، يقوم بدوره بعرض مخطط عمل جديد بنفس الكيفيات، فإذا لم يحصل على موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل هذا الأخير وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني في أجل أقصاه ثلاثة(3) أشهر.[1]

أما إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على المخطط فإن الوزير الأول يعمل على تنفيذه و تنسيقه.[2]

أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، و يكلفه بتشكيل حكومته و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، إذا لم يصل رئيس الحكومة إلى تشكيل حكومته في أجل 30 يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد يكلفه بتشكيل الحكومة.

يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب نفس الشروط و له نفس الآثار السابقة بالنسبة للوزير الأول.[3]

---

[1] – المادة 108 من التعديل الدستوري.

[2] – المادة 109 من التعديل الدستوري.

[3] – المادة 110 من التعديل الدستوري.

2-**الرقابة على البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة:** تقوم الحكومة بتقديم سنوي أمام المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة لتليه مناقشة عامة، للتزود بالمعلومات والحقائق عن نتيجة النشاط الحكومي وما التزمت الحكومة به أمام البرلمان في مخطط أو برنامج عملها، وفي حالة اقتناع وموافقة المجلس الشعبي الوطني لا يثور إشكال، ولكنه يثور في حالة عدم الرضا والموافقة.

في حالة عدم رضا المجلس الشعبي الوطني يتجسد ذلك بموقفين:

اختتام المناقشة العامة بلائحة وهذه الأخيرة تضم مجموعة من الاستفسارات لكنها لا ترقى للتأثير في المركز القانوني للحكومة.[1]

اختتام المناقشة العامة بإيداع ملتمس رقابة لتحميل الحكومة المسؤولية، ويعتبر هذا الإجراء خطير ولأجل ذلك اشترط المشرع الدستوري أن يقدم من طرف 7/1 من نواب المجلس الشعبي الوطني، وتتم الموافقة عليه بتصويت بأغلبية 3/2 النواب بعد ثلاثة أيام من إيداعه، ويترتب على ذلك تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.[2]

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أثناء تقديم البيان السنوي لسياسة حكومته أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة بالثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته ، ويمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

---

[1] – المادة 111 من التعديل الدستوري.

[2] – المادة 161 و 162 من التعديل الدستوري.

يمكن أيضا لوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن سياستها العامة ولم يحدد الدستور أية جزاءات مترتبة عنها.[1]

3**_ استجواب الحكومة:** يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، و كذا في حال تطبيق القوانين، و يكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما.[2]

ويعتبر الاستجواب سؤالا يحمل في طياته اتهام ونقد ومحاسبة للحكومة عن تصرفاتها في إحدى القضايا أو المسائل، في إطار تنفيذها لمخطط عملها أو برنامجها المصادق عليه من المجلس الشعبي الوطني، والذي يعد عقدا سياسيا بين الحكومة والبرلمان.

4 _ توجيه الأسئلة للحكومة: تعتبر هذه الوسيلة من أهم سبل تحصيل المعلومة بالنسبة للبرلمان، والأسئلة البرلمانية قد تكون شفوية أو مكتوبة، وتقدم إلى أي عضو في الحكومة وتكون الأسئلة الشفوية خلال جلسات المجلس التي قد تحدد أسبوعيا أو جلسة خلال خمسة عشر يوما، وتقدم الإجابة عن السؤال المكتوب خلال 30 يوما، وقد يكون جواب الحكومة محل مناقشة عامة ، ويمكن أن تنشر هذه الأسئلة والأجوبة عنها في المحاضر الرسمية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[3]

5 _ لجان التحقيق: يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة[4]، وهي من الوسائل الفعالة في ممارسة رقابة المعلومات عند الشك أو عدم التأكد لإحدى غرفتي البرلمان.

---

[1] – المادة 11 من التعديل الدستوري.

[2] – المادة 160 من التعديل الدستوري.

[3] – المادة 158 من التعديل الدستوري.

[4] – المادة 159 من التعديل الدستوري.

إن مهام لجان التحقيق تكون ضمن ماهو مقرر في مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة، وكذا في مضمون النصوص القانونية المصادق عليهما من قبل البرلمان.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

ج_ اختصاصات أخرى للبرلمان: لقد نص الدستور في نصوص متفرقة على اختصاصات أخرى للبرلمان يمكن إجمالها كما يلي:

1_ في الحالاتالاستثنائية: يؤدي رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة دورا استشاريا لرئيس الجمهورية قبل إعلانه لحالات الضرورة، التي قد تتخذ إحدى الصور التي نصت عليها المواد من 97 إلى 101 من التعديل الدستور وهي حسب خطورتها :حالة الطوارئ، حالة الحصار،الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة، حالة الحرب، وذلك حماية للحقوق والحريات الأساسية.

2_الموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام: يوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ثم يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة[1]، دون تحديد لنسب تصويت الموافقة لأي من غرفتي البرلمان، و لا للآثار المترتبة في حال عدم الموافقة عليها.

3_ في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية: وإن الدستور قد حصره في المرض الخطير المزمن الذي يحول دون ممارسة المهام فقط، يقوم البرلمان بالتصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية باجتماع غرفتيه معا وبأغلبية 3/2 أعضائه، يتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة 45 يوما كحد أقصى، وفي حالة استمرار المانع بعدها يعلن الشغور

[1] – المادة 102 من التعديل الدستوري.

بالاستقالة وجوبا أو الوفاة أي الشغور النهائي، حيث تجتمع المحكمة الدستورية وتتثبت من الشغور النهائي ويبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا من أجل إعلان حالة الشغور النهائي، ويتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة بالنيابة لمدة أقصاها 90 يوما تجرى خلالها الانتخابات رئاسية.[1]

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ولا يمكن لرئيس الدولة سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري الذي ينوب رئيس الجمهورية في حالة حصول المانع له أن يطبق أحكام حالة الضرورة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، مع استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن، كما لا يحق له أن يترشح رئاسة الجمهورية.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية

تقوم السلطة التنفيذية في الجزائر على وجود إدارة مركزية متمثلة في رئيس الجمهورية و الحكومة ،وإدارة لامركزية أو محلية متمثلة في الولايات والبلديات.

الفرع الأول: الإدارة المركزية

لقد تبنى دستور 1989م وكذلك التعديل الدستوري لسنة 1996م مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، لكن يطرح السؤال حول التعديل الدستوري الحاصل في 15 نوفمبر 2008 وما بعده من تعديلات إذا مس بهذا المبدأ أم لا؟

من أجل التوصل إلى إجابة عن السؤال لابد من التطرق للنظام القانوني للمؤسسات التالية القائمة في نطاق الإدارة المركزية: رئيس الجمهورية، الحكومة.

[1] – المادة 94 من التعديل الدستوري.

أولا_ رئيس الجمهورية: طبقا لأحكام الدستور يجسد رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرة.[1]

أ_ تولي المهام و انتهائها: يتولى رئيس الجهورية المهام عن طريق الانتخاب، بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية[2] والشكلية[3] التي وضعها المشرع للترشح لهذا المنصب.

1-**انتخاب رئيس الجمهورية:** يكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[4]، بالاقتراع على اسم واحد في دور بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، و إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، يشارك في الدور الثاني المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الاول.[5]

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامهاالمحاضر من رئيس السلطة المستقلة.[6]

بعدها يؤدي رئيس الجمهورية اليمين[7] أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الاسبوع الموالي لانتخابه و يباشر مهمته فور أداء اليمين.[8]

مدة العهدة الرئاسية 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة سواء كانت عهدتين متتاليتين أو منفصلتين.[1]

---

[1] – المادة 84 من التعديل الدستوري.

[2]–المادة 87 من التعديل الدستوري.

[3]– انظر المواد 249 و 250 و 251 و 253 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[4]– المادة 1/85 من التعديل الدستوري.

[5]– المادة 247 و 248 من القانون العضوي للانتخابات.

[6]– المادة 2/260من نفس القانون العضوي.

[7]– المادة 90 من الدستور.

[8]– المادة 89 من الدستور.

2-انتهاء العهدة الرئاسية: تنتهي العهدة الرئاسية في الحالة العادية بانتهاء مدة العهدة الرئاسية المحددة ب 05 (خمس) سنوات، كما تنتهي أيضا بالوفاة و الاستقالة[2] و تأخذ هذه الأخيرة صورتين:

- الاستقالة الإرادية: إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته لأي سبب يراه ويقدره شخصيا[3]، في هذه الحالة و كما في حالة الوفاة أيضا تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يبلغ البرلمان الذي يجتمع وجوبا، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون(90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.[4]

- استقالة بقوة القانون: و تقوم عند حصول مانع لرئيس الجمهورية يتمثل في المرض الخطير والمزمن، يترتب عليه استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، عندئذ تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون أجل بعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، ثم يقترح بأغلبية¾ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي(3/2) أعضائه، و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة،و في حال استمرار المانع بعد انقضاء المدة أعلاه يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراءات السابقة.[5]

---

[1]- المادة 88 من الدستور.

[2]- المادة 3/101 من الدستور.

[3]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص98.

[4] - المادة 5/94 من الدستور.

[5]- المادة 94/ 2.3.4 من الدستور.

وفي حال اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئاسة مجلس الامة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.[1]

ب_ اختصاصات رئيس الجمهورية: يتولى رئيس الجمهورية جملة سلطات واسعة بمقتضى الدستور، يمكن إجمالها في ثلاث هي سلطة التعيين والسلطة التنظيمية، والحفاظ على أمن الدولة.

1- **سلطة التعيين:** يتمتع بسلطات تعيين واسعة تتضمن الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، كما يتولى التعيينات في مجلس الوزراء، الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة و محافظ بنك الجزائر، القضاة مسؤولو الأمن و الولاة، كما يعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج.[2]

بالإضافة إلى تعيين ثلث(3/1) أعضاء مجلس الأمة[3]، و رئيس المحكمة الدستورية[4]، و رئيس السلطة الوطنية المستقلةللانتخابات و أعضاءها[5]، و رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الأعلى و أعضاءها[6].

و لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطاته بالتعيين.[7]

---

[1]- المادة 94 فقرة أخيرة من الدستور.

[2]- المادة 92 من الدستور.

[3]- المادة 3/121 من التعديل الدستوري.

[4]- المادة 1/186 من الدستور.

[5]- المادة 201 من التعديل الدستوري.

[6]- المادة 207 من التعديل الدستوري.

[7]- المادة 93 من التعديل الدستوري.

2- **السلطة التنظيمية:** و يقصد بها صلاحيات السلطات الإدارية في إصدار قواعد قانونية عامة ومجردة في شكل قرارات إدارية، و السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص البرلمان[1] وتكون في شكل مراسيم رئاسية، وهي اختصاص أصيل يسمى السلطة التنظيمية المستقلة وتكون في الحالة العادية.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن تجتمع لديه أيضا السلطة التشريعية بموجب أوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة[2]، أو في الحالة الاستثنائية[3]، أو المصادقة على قانون المالية[4] .

3- **سلطة الحفاظ على أمن الدولة:** أوكل الدستور مهمة الحفاظ على كيان الدولة و سلامتها داخليا وخارجيا لرئيس الجمهورية[5]، وتحقيقا لذلك أجاز له الدستور تقرير حالة الطوارئ و حالة الحصار و الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب، وهي تتدرج حسب خطورتها من حيث مساسها بالحقوق والحريات، و تصدر باتخاذ إجراءات واستشارات لرؤساء المؤسسات الدستورية في الدولة.[6]

ثانيا-الحكومة: تعتبر المؤسسة الثانية في السلطة التنفيذية، و تتكون من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و الوزرات.

---

[1]- المادة 1/141 من التعديل الدستور و يتحدد سلبيا على نص المادتين 139و 140 و 153 و 154 من التعديل الدستوري.

[2]- المادة 1/142 من الدستور.

[3]- المادة 142 /4 من الدستور.

[4]- المادة 2/146 من الدستور.

[5]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، بدون تاريخ ، ص 94.

[6]- المواد من97 إلى 102 من الدستور.

أ-**الوزير الأول أو رئيس الحكومة:** يعتبر الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية، و الذي سنتناول تعيينه وانتهاء مهامه ثم صلاحياته.

1_ تعيينه وانتهاء مهامه: يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المحددة في المادة 103[1] بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد الدستور أي شروط أخرى في اختيار الوزير الأول تتعلق بالجنسية أو الدين أو المستوى العلمي، على غرار الوضع بالنسبة لرئيس الجمهورية.

تنتهي مهامه بعدة أحوال هي الوفاة، الإقالة من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي طبقا لقاعدة توازي الأشكال[2]، كما أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالته مطلقة حيث يعود له وحده تقدير ذلك[3]،و بالاستقالة و تكون إرادية لأي سبب يراه ويقدره، كما قد تكون الاستقالة بقوة القانون في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل أو برنامج الحكومة[4]، أو في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة المقدمة أمام المجلس الشعبي الوطني[5]، و في حالة الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية[6] .

2 _ سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة: يمارس العديد من الصلاحيات بموجب الدستور وتتمثل في:

– يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أو رئيس الحكومة برنامج عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و يقدم عرضا أمام مجلس الأمة،

---

[1]– المادة 5/91 من الدستور.

[2]– نفس المادة.

[3]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص106.

[4]– المواد 107-110 من التعديل الدستوري.

[5]– المادة 6/111 من التعديل الدستوري.

[6]– المادة 2/96 من الدستور.

- ينفذ الوزير الأول و ينسق و يراقب عمل الحكومة،
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، و يرأس اجتماعات الحكومة،
- يوقع المراسيم التنفيذية،
- يعين في وظائف الدولة المدنية،
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية،[1]
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في إطار السلطة التنظيمية المرتبطة التي تعود له[2]،
- المبادرة بالقوانين وعرض مشاريعها على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[3]

ب-الوزارات: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد اقتراحهم من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وينسق الوزير الأول أو رئيس الحكومة عملها، و تتشكل الوزارة من الوزير والهيئات الملحقة به.

1-الوزير: بالنسبة لتعيين الوزراء لا توجد شروط محددة أو خاصة، فتخضع للسلطة المطلقة لرئيس الجمهورية فقط مع اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

أماانتهاء المهام فزيادة على الوفاة، تنتهي مهام الوزير بالإقالة عملا بقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بعد اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة.[4]

كما تنتهي مهام الوزير بالاستقالة و هي إما إرادية و إما بقوة القانون في حالة تقديم الوزير الأول استقالة ح كما سبقت الإشارة إليه.

---

[1]- المادة 112 من التعديل الدستوري.

[2]- المادة 2/141 من التعديل الدستوري.

[3]- المادة 143 من التعديل الدستوري.

[4]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 112.

أماصلاحيات الوزراء فتتحدد بموجب مرسوم تنفيذي كما سبقت الإشارة في سلطات الوزير الأول، و تندرج تحت هذه الصلاحيات تنفيذ وتطبيق المراسيم التنفيذية، بموجب قرارات تنظيمية تتعلق بقطاع وزارته و التي يتم نشرها في النشرة الرسمية للوزارة.[1]

و لما كان الوزير هو أعلى سلطة إدارية مركزية في الدولة، فهو المسؤول عن تسيير الوزارة الموكلة إليه وبهذه الصفة فإنه يمثل الدولة، و يمارس السلطة الرئاسية على جميع الموظفين العاملين بالوزارة الموكلة له.

كما يمارس الوزراء سلطة التعيين بتفويض من الوزير الأول فيما هو من اختصاصه بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة،و يمارس الوزير سلطة الوصاية على مختلف المؤسسات الإدارية العامة العاملة في قطاع وزارته، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية.[2]

2_ تركيب الوزارات: ينظم تركيبها المرسوم التنفيذي 188/90 المؤرخ في 1990/06/23 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات، و كذا المرسوم الرئاسي 01/97 المؤرخ في 1997/01/04 المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة، وعلى ضوء هاذين المرسومين يشمل تركيب الوزارات ما يلي:

- الأمانة العامة و يسيرها أمين عام،
- ديوان الوزير و يتكون من رئيس الديوان و مكلفين بالدراسة والتلخيص،
- المديريات العامة أو المركزية وتتفرع إلى مديريات وهذه الأخيرة إلى مديريات فرعية وهذه أيضا إلى مكاتب.

[1]- نفس المرجع ، ص 113.

[2]- نفس المرجع، ص 113.

هذه الهياكل تعمل تحت السلطة التسلسلية للأمين العام للوزارة، و توجد هيئات أخرى تخضع للسلطة التسلسلية المباشرة للوزير و هي أجهزة التفتيش و الرقابة والتقييم و الأجهزة الاستشارية.

– المصالح الخارجية وهي مصالح تمثل الوزارات على المستوى المحلي.[1]

الفرع الثاني:الإدارة اللامركزية

اعترفت الدساتير الجزائرية المتلاحقة بالتنظيم الإداري المحلي، و آخرها التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 أن" الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"[2]، و" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[3]

و عليه سنتناول بالدراسة الولاية ثم البلدية.

أولا–الولاية: يتأثر التنظيم الإداري المحلي بالظروف السياسية القائمة، فبالرغم من تنوع النصوص القانونية التي نظمت الولاية في الجزائر منذ الاستقلال، إلا أنه يمكن الحديث عن وضعين هما:

ـفي حالة الضرورة: و هي الأوضاع التي تميزت بعدم الاستقرار في الجزائر، وكانت أثناء تطبيق قانون الثورة الزراعية ثم أثناء المرحلة الانتقالية الممتدة من 12 ديسمبر 1989 إلى 12 جوان 1990، ثم بعد إعلان حالة الطوارئ و تطبيق المواد 90 و93 و 96 من دستور 1996.

---

[1]– ناصر لباد، مرجع سابق، ص 108 وما بعدها.

[2] – الماد 17 من التعديل الدستوري.

[3] – المادة 19 من التعديل الدستوري.

– **في الحالة العادية:** و كان ذلك بتطبيق الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، ثم قانون 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية، و أخيرا قانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية[1] و هو ما سنتناوله بالدراسة.

أ–هيئات الولايـــة: تعتبر الولاية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة[2]، و للولاية اسم و مقر رئيسي يتحدد بموجب مرسوم رئاسي، يتكون إقليم الولاية من إقليم مجموعة البلديات التي تتكون منها[3]، و للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، الوالي. [4]

1–المجلس الشعبي الولائي: ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات. يتحدد تشكيل المجلس الشعبي الولائي بالعملية الانتخابية المتكونة من ثلاث(3) عناصر هي: الناخب، المنتخب أو المترشح، عملية التصويت، سنوضح كل منها كما يلي:

– **الناخب:** يعتبرناخبا كا جزائري أو جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، و كان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون.[5]

و لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، و حاصلا على بطاقة الناخب.[1]

---

[1]– ج ر عدد 12 لسنة 2012.

[2]– المادة 1 من قانون الولاية 07/12 السابق الذكر.

[3]– المادة 9 من قانون الولاية .

[4]– المادة 2 من قانون الولاية.

[5]– المادة 50 من القانون المتعلق بالانتخابات.

تخضع هذه القوائم الانتخابية الدائمة للمراجعة العادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن أن تخضع للمراجعة الاستثنائية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.[2]

تتولى عملية المراجعة لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل بلدية تحت إشراف السلطكة المستقلة، تتكون من قاض رئيسا وعضوية و ثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية.[3]

يمكن لكل ناخب تقديم تظلم إذا أغفل تسجيله، أو اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل، خلال عشرة (10) أيام الموالية لاختتام فترة المراجعة و يخفض الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تفصل اللجنة في الاعتراضات في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.[4]

– **المنتخب أو المترشح:** يشترط في المترشح أن يكون ناخبا يبلغ من العمر ثلاثة وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع، و يتمتع بالجنسية الجزائرية و لم يفرق القانون بين الجنسية ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، و أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، و ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.[5]

---

[1]– المادة 51 و 52نفس القانون.

[2]– المادة 62 وما بعدها نفس القانون.

[3]– المادة 63 و 64 من نفس القانون.

[4]– المادة 66 و ما بعدهامن نفس القانون.

[5]– المادة 184من نفس القانون العضوي.

و يجب على المترشح أن لا يكون في إحدى حالات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها قانونا[1] و هو حظر زمني ومكاني مؤقت.

و أن لا يكون المترشح في حالة تناف حسب ما تفرضه القوانين الأساسية على بعض الموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ و تأثير في حال نجاحهم في الانتخابات الولائية، حيث يجب عليهم إما الاستقالة من مناصبهم أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبيى الولائي.

و إن كان قانون الانتخابات الحالي جاء خاليا من تحديد هذه الحالات تاركا إياها للقوانين الأساسية لهذه الوظائف، فإننا نجد أنها قد كرست في ظل قانون الانتخابات رقم 08/80 لسنة 1980[2]، و بالرغم من عدم الإشارة إليها صراحة، فإننا نجد العمل بها في نص المادة 44 من قانون الولاية بقولها " يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للاتتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا"

و يتم الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي بتقديم قائمة تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلهاو يزيد بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عددها فرديا إثنان في الدوائر التي تكون زوجية.[3]

و يشترط في القائمة لقبولها نفس الشروط السابق ذكرها في انتخاب المجلس الشعبي الوطني من حيث ميدأ المساواة بين المرأة و الرجل، ومبدأ الشباب والمستوى العلمي في حدود الثلث على الأقل.[1]

---

[1]– المادة 190من نفس القانون العضوي.

[2]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 146.

[3]– المادة 176من نفس القانون العضوي.

و يكون الترشح بإيداع تصريح جماعي يتضمن كل البيانات الخاصة بالمترشحين، يجب أن تتضمن قائمة المترشحين الأحرار عنوان القائمة الحرة و الدائرة الانتخابية المعنيةو البرنامج الانتخابي، أما بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يتضمن التصريح تسمية الحزب، يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.[2]

و لصحة الترشيحات يجب قبلا أن تزكى كل قائمة صراحة:

– من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة 4 بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

– أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

– وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حال تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب دعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، على أن لا يسمح لأي ناخب التوقيع على أكثر من قائمة.

–**عملية التصويت**: بعد استدعاء الهيئة الناخبة و مراجعة القوائم الانتخابية كما سبق بيانه، يأتي يوم الاقتراع الذي يدوم يوما واحدا من الساعة الثامنة (8) صباحا إلى غاية السعة السابعة(7) مساء و التي يمكن أن تمدد.[3]

---

[1]– المادة 176 من نفس القانون العضوي.

[2]– المادة 177من نفس القانون العضوي.

[3]– المادة 132من نفس القانون العضوي.

شروط الاقتراع أن يكون عاما من كافة أفراد الشعب السياسي، و مباشرا دون أي وساطة وتجسيدا لذلك يكون شخصياو استثناء يمكن اعتماد نظام التصويت بالوكالة بتوافر الشروط المحددة قانونا.[1]

و يكون الاقتراع سريا و لتحقيق ذلك أقر القانون وسيلتين هما: الظرف بمواصفات محددة[2] و المعزل[3] بكيفية تضمن سرية التصويت.

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة توقيعات المنتخبين ، و يبدأ الفرز المتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه ، ثم يحرر كل مكتب تصويت محضرا لنتائج الفرز بحبر لا يمحى وفي مكتب التصويت بحضور الناخبين.

يتم توزيع حسب قاعدة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي ودون مزج بتوزيع المقاعد حسب الأصوات المعبر عنها؛ بتطبيق المعامل الانتخابي و قاعدة الباقي الأقوى مع إقصاء القائمة التي لم تحصل على سبعة (7) في المائة من الأصوات المعبر عنها.[4]

هذا و يختلف عدد المقاعد و بالتالي أعضاء المجلس الشعبي الولائي من ولاية إلى أخرى حسب تعداد سكان الولاية من 35 مقعد أي عضو كأدنى حد إلى 55 مقعد أي عضو كأقصى حد.[5]

---

[1]– انظر المواد 135و 146 من وما بعدها من نفس القانون العضوي.

[2]– المادة 36 من نفس القانون العضوي.

[3]– المادة 135 و 146من نفس القانون العضوي.

[4]– المواد من 66 حتى 70 من نفس القانون العضوي.

[5]– المادة 82 من نفس القانون العضوي.

– **تسيير المجلس الشعبي الولائي:** يعمل المجلس الشعبي الولائي المنتخب في دورات ، كما له أن يستعين بلجان ، غير أن سيرورة المجلس و عمله يكون تحت رئاسة رئيس، للمجلس الشعبي الولائي أربع (4) دوراتعادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأقل، و تنعقد وجوبا خلال أشهر مارس و جوان و سبتمبر و ديسمبر ولا يمكن جمعها.[1]

ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث(3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، ويجتمع المجلس بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.[2]

لجان المجلس الشعبي الولائي و تكون في شكل لجان دائمة أو لجان خاصة.

– **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:** فهو هيئة مداولة، وبهذا يتدخل في كل المجلات الداخلة في نطاق الولاية في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات[3].

كما يتداول المجلس في كل القضايا المتعلقة بالولاية خاصة في مجال التنمية الاقتصادية، الفلاحة والري، الهياكل القاعدية الاقتصادية، تجهيزات التربية والتكوين المهني، النشاط الاجتماعي والثقافي، السكن.[4]

2– الوالي: و يعتبر الهيئة الثانية في الولاية لذا يجب عليه الإقامة بالمقر الرئيسي للولاية، وعليهسنتناول النظام القانوني للوالي من خلال التطرق لتقلد المهام و انتهائها ثم صلاحياته.

---

[1]– المادة 14 من قانون الولاية السابق الذكر.

[2]– المادة 15 من نفس القانون.

[3]– المادة 77 من نفس القانون.

[4]– المواد من 80 إلى 101 من نفس القانون.

– تقلد المهام و انتهائها: يعتبر الوالي من المناصب العليا في الدولة، ولذلك يعين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[1]، يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم.[2]

و طبقا لقاعدة توازي الأشكال تنتهي مهام الوالي بالعزل بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الوفاة و الاستقالة الإرادية.

– **صلاحيات الوالي:** يعتبر الوالي الجهاز التنفيذي للولاية، بهذه الصفة يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على صلاحيات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي أو ممثلا للولاية، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.[3]

– **صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية:** و يمارس الوالي صلاحياته المتمثلة في نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها، و يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، و يطلع رئيس المجلس سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية.[4]

كما يتولى إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائيبانتظام في ما بين دورات المجلس على مدى تنفيذ توصيات المجلس في إطار القانون.[5]

---

[1]– المادة 92 من الدستور.

[2]– المادة 123 من قانون الولاية، لم تحدد المادة طبيعة المرسوم والذي يفترض إن يكون رئاسيا، ومن ثم قد ينص هذا المرسوم عن شروط وحتى معايير لاختيار الولاة و غير ذلك في انتظار صدوره.

[3]– محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 191.

[4]– المادة 102 و 103 من قانون الولاية السابق.

[5]– المادة 104 من نفس القانون.

يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية ، ويؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، و يبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.[1]

يمثل الولاية أمام القضاء[2]، و يعد مشروع ميزانية الولاية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بالصرف.[3]

يسهر على وضع المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية و حسن سيرها و يتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها.[4]

و أخيرا يقدم بيانا سنويا حول نشاطات الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي، يتبع بمناقشة قد تنتج توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية.[5]

- **صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:** و بهذه الصفة يمثل الإدارة المركزية في صورة عدم التركيز الإداري فهو ممثل الدولة و مفوض الحكومة[6]،فيقوم بهذه الصفة ب:

تنشيط و تنسيق و مراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المحددة قانونا[7] و المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية.

---

[1]- المادة 105 من نفس القانون.

[2]- المادة 106 من نفس القانون.

[3]- المادة 107 من نفس القانون.

[4]- المادة 108 من نفس القانون.

[5]- المادة 109 من نفس القانون.

[6]- المادة 110 من نفس القانون.

[7]- انظر استثناءاتها في المادة 111 من نفس القانون.

السهر على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم[1]، وعلى تنفيذ القوانين والتنظيمات و رموز الدولة و شعاراتها في إقليم الولاية[2]، و الحفاظ على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية[3]، ولأجل ذلك يتولى تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة في إقليم الولاية[4].

وفي حالات الضرورة يمكن للوالي طلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة في إقليم الولاية عن طريق التسخير[5]، و هو مسؤول طبقا للقانون على وضع تدبير الدفاع و الحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها[6].

لتحقيق مهامه توضع تحت تصرفه مصالح الأمن[7]، و يسهر على إعداد مخططات الإسعافات الأولية في الولاية و تحيينها و تنفيذها و له أن يسخر بشأنها الأشخاص و الممتلكات طبقا للقانون[8].

يسهر على حفظ أرشيف الدولة و الولاية و بلدياتها.[9]

و أخيرا هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.[1]

---

[1]– المادة 112 من نفس القانون.

[2]– المادة 113 من نفس القانون.

[3]– المادة 114 من نفس القانون.

[4]– المادة 1/115 من نفس القانون.

[5]– المادة 116 من نفس القانون.

[6]– المادة 117 من نفس القانون.

[7]– المادة 118 من نفس القانون.

[8]– المادة 119 من نفس القانون.

[9]–المادة 120 من نفس القانون.

ب- الرقابة على الولاية: تتمثل في رقابة الوصاية و هي رقابة إدارية تخضع لها الولاية باعتبارها هيئة لامركزية،و هي جملة رقابات مسلطة من جهة الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، و على المجلس كهيئة و أخيرا على أعماله، والقاعدة الجوهرية أنه لا وصاية دون نص كما سنرى.

و تجدر الإشارة إلى أن إدارة الولاية تخضع للسلطة السلمية للوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزء منها.[2]

1-الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي: وتتجسد وصاية الهيئات المركزية ممثلة في الوزير المكلفبالداخلية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي بإصدار قرار إزالة صفة المنتخب ، وطبقا لقانون الولاية تزول هذه الصفة في أربع حالات هي:الوفاة ، الاستقالة ، الإقصاء ، حصول مانع قانوني[3]، وقد حدد القانون الوقائع المشكلة لإحدى هذه الحالات و الإجراءات المتخذة إزاءها كما يلي:

- الوفاة: لم يشر القانون إليها باعتبارها واقعة مادية غير متوقعة، ويترتب عن وقوعها فقدان صفة المنتخب آليا.

- الاستقالة : طالما أنها تصرف إرادي لأسباب شخصية يقدرها العضو المنتخب ، فقد حدد القانون الإجراء المتبع وذلك بأن تكون برسالة في ظرف محمول توجه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي مقابل وصل استلام، كما اعتبر مستقيلا تلقائيا العضو المنتخب المتغيب

---

[1]- المادة 121 من نفس القانون.

[2]- المادة 127 من نفس القانون.

[3]- المادة 40 من نفس القانون.

بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث(3) دورات عادية خلال نفس السنة، فيعتبر في نظر القانون متخليا عن العهدة.[1]

– الإقصاء: إذا وجد العضو المنتخب في حالة عدم قابلية للانتخاب أو في حالة تناف مع الوظيفة أو المهام التي يشغلها طبقا لما تنص عليه القوانين الخاصة بها كما سبقت الإشارة إليها.[2]

– التوقيف : بسبب المتابعة الجزائية بشأن جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف لا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية وهو المانع القانوني الوحيد الذي أشار له القانون ، تتخذ كإجراء مؤقت إلى غاية صدور الحكم النهائي من القضاء، ففي حالة البراءة يستمر في ممارسة عهدته ، أما في حالة الإدانة يعتبر تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب وبالتالي يقصى بقوة القانون.[3]

ويتم إقرار اعتراء إحدى هاته الحالات المنتخب الولائي دائما بموجب مداولة يتم إخطار الوالي بها، ويثبتها وزير الداخلية بقرار يمكن الطعن فيه قضائيا أمام مجلس الدولة.

2–**الوصاية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة:** وتتجسد في قرار الحل و التجديد الصادر عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية[4]، وقد حددت القانون حالاته وهي:

–خرق أحكام دستورية،

–إلغاء انتخاب جميع الأعضاء،

---

[1]– المادة 42 و43 من نفس القانون.

[2]– انظر ص 57.

[3]– المادة 41 و 45 و 46 من نفس القانون.

[4]– المادة 47 من نفس القانون.

-الاستقالة الجماعية للأعضاء،

-أن يشكل المجلس اختلالات تم اثباتها أو المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،

-أن يصبح عدد الناخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم الاستخلاف،

-اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

-حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.[1]

يترتب على مرسوم الحل تجديد كلي بإجراء انتخابات في أجل 03 أشهر من الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

وعلى إثر ذلك يعين وزير الداخلية والجماعات المحلية وباقتراح من الوالي خلال 10 أيام للحل، مندوبية لممارسة صلاحيات المجلس المنحل إلى حين تنصيب المجلس الجديد.[2]

3- **الوصاية على أعمال المجلس الشعبي الولائي:** إن المجلس يمارس صلاحياته بموجب مداولاتبعد المصادقة عليها من الوالي(تصديق صريح)، وتعتبر نافذة بقوة القانون بمرور واحد وعشرون(21) يوما على إيداعها بالولاية (تصريح ضمني).

أما المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والتنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله، واتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوزير المكلف بالداخلية في أجل شهرين.

وإذا تبين للوالي عدم مشروعية المداولات في حالات وهي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

[1]- المادة 48 من نفس القانون.

[2]- المادة 49 من نفس القانون.

- غير المحررة باللغة العربية،
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

فإنها تعتبر باطلة بقوة القانون ويخوله القانون رفع دعوى بطلان أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلا واحد وعشرين يوما من إيداعها. [1]

وكذلك إذا تبين وجود وضعية تعارض لمصالح رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد أعضائه مع مصالح الولاية، سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، فإنه لا يمكنهم حضور المداولة بل يلزمون بالتصريح بذلك للمجلس بالنسبة للرئيس وللرئيس بالنسبة للأعضاء، وإلا كانت باطلة ويثير الوالي الإبطال خلال 15 يوما بعد اختتام دورة المداولة المعنية.[2]

ويمكن أن يطالب بالبطلان أيضا كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال نفس الأجل بعد إلصاق المداولة، ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها للوالي مقابل وصل استلام.[3]

وفي الحالتين يتولى الوالي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة لإقرار بطلان المداولة.

---

[1] المادة 53 و 54 من نفس القانون.

[2]– المادة 56 من نفس القانون.

[3]– المادة 57 من نفس القانون.

و أهم ما يمكن ملاحظته أن الإلغاء أصبح على يد القضاء، مما يعني تقليص مجال الوصاية لصالح الديمقراطية.

ثانيا- الـــبلديـــة: الهيئة اللامركزية الثانية في الجزائر وهي البلدية، و دون الخوض في التطور التاريخي[1] لهذه الهيئة، ستقتصر دراستنا على القانون الساري المفعول حاليا[2] ، من خلال تناول هيئاتها ثم الرقابة عليها.

أ- هيئات البلدية: البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة[3]، و هي مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[4]، و تساهم مع الدولة ، بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه.[5]

للبلدية اسم وإقليم و مقر رئيسي[6]، و تقوم على هيئتين: المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة و رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية، بالإضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[7]

---

[1]- للاطلاع على التطور التاريخي للبلدية في الجزائر انظر: محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها.

[2]- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 لسنة 2011.

[3]- المادة 1 من نفس القانون.

[4]- المادة 2 من نفس القانون.

[5]- المادة 2/3 من نفس القانون.

[6]- المادة 1/6 من نفس القانون.

[7]- المادة 1/15 من نفس القانون.

1- المجلس الشعبي البلدي: سنتناول هذه الهيئة بالدراسة من حيث تشكيلها، تسييرها، و اختصاصاتها.

-تشكيل المجلس الشعبي البلدي: بالنظر لاشتراك الأحكام المتعلقة بانتخاب المجالس المحلية(بلدية وولائية) فلا داعي لإعادة تكرارها، و إنما سنحيل لما تم تناوله بشأن انتخابات المجلس الشعبي الولائي فيما يتعلق بمدة العهدة النيابية و العملية الانتخابية (الناخب، المنتخب، عملية التصويت و النتائج).

يختلف عدد أعضاء المجالس البلدية حسب تغير عدد سكانها ثلاثة عشر (13) عضو كأدنى حد إلى ثلاثة و أربعين (43)كأقصى حد.[1]

-تسيير المجلس الشعبي البلدي: يسير المجلس البلدي في دورات تفرغ في شكل مداولات و دورات، للمجلس دورة عادية كل شهرين (2) مدتها خمسة (5) أيام[2]، ويمكن أن يعقد دورات غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو 3/2 من أعضائه أو بطلب من الوالي[3]، وأيضا يعقد دورات بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى ويخطر الوالي بذلك فورا.[4]

دورات المجلس الشعبي البلدي تكون بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فيمكن نقلها إلى مكان آخر داخل إقليم البلدية، كما يمكن أن تعقد في مكان آخر يعينه الوالي بعد استشارة المجلس البلدي.[5]

---

[1]- المادة 80 من نفس القانون.

[2]- المادة 1/16 من قانون البلدية السابق.

[3]- المادة 17 من نفس القانون.

[4]- المادة 18 من نفس القانون.

[5]- المادة 19 من نفس القانون.

- **لجان المجلس الشعبي البلدي:** و كذلك يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة في المسائل الداخلة في اختصاصه[1]، و عددها لا يتجاوز حسب التعداد السكاني للبلدية من ثلاث (3) إلى ست (6) لجان كأقصى حد[2]، و يحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس البلدي بناء على اقتراح من رئيسه[3].

يمكن للمجلس البلدي تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع محدد، وتتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس و بمداولة وصادق عليها بأغلبية أعضائه، على أن تقدم نتائج عملها لرئيس المجلس البلدي بعد انتهاء المهمة أو الآجال الممنوحة لها[4].

-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي: إن المجلس هيئة مداولة للبلدية.

2-رئيس المجلس الشعبي البلدي: وهو الجهاز التنفيذي للبلدية، ينتخب للعهدة الانتخابية، حيث يستدعي الوالي أعضاء المجلس البلدي خلال خمسة عشر(15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.[5]

يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حال تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا.[6]ينتظر أن يتم تعديل تعديل نص هذه المادة على اعتبار أن الانتخابات أصبحت على القائمة المفتوحة و المنطق يقتضي أن من يتولى رئاسة البلدية الحاصل على أكبر عدد من القائمة الحاصلة على الأغلبية، و بناء على انتخاب من أعضاء هذه القائمة.

---

[1]- المادة 31 من نفس القانون.

[2]- نفس المادة.

[3]- المادة 32 من نفس القانون.

[4]- المادتين 33 و 34 من نفس القانون.

[5]- المادة 1/62 و المادة 64 من نفس القانون.

[6]- المادة 65 من نفس القانون.

يتم التنصيب في حفل رسمي بمقر البلدية أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي نتائج الانتخابات.[1]

يرسل محضر تنصيب الرئيس للوالي و يعلن للعموم.[2]

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نواب يتراوح عددهم من اثنان (2) إلى ستة(6) نواب حسب عدد أعضاء المجلس[3].

و تنتهي مهام الرئيس في حالات الوفاة، الاستقالة الإرادية: بعد دعوة المجلس للاجتماع و تثبت عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، و تصبح نافذة ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.[4]و الاستقالة بقوة القانون في حال تغيب الرئيس لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة[5]،التخلي عن المنصب: و هي الغياب غير المبرر لرئيس المجلس البلدي لأكثر من شهر، ويعلن من طرف المجلس، بعد تثبيتها في أجل عشرة (10) أيام خلال دورة غير عادية بحضور الوالي أو ممثله[6]، في حال انقضاء أربعين (40) يوما من غياب الرئيس دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب[7]، المانع القانوني و قد حدده القانون في حالة وحيدة تتمثل في المتابعة الجزائية التي

---

[1]– المادة 1/67 من نفس القانون.

[2]– المادة 66 من نفس القانون.

[3]– المادة 69 من نفس القانون.

[4]– المادة 73 من نفس القانون.

[5]– المادة 45 من نفس القانون.

[6]– المادة 74 من نفس القانون.

[7]– المادة 54 من نفس القانون.

لا تمكنه من ممارسة عهدته، وتنتهي بالإدانة حيث يصدر بشأنها قرار من الوالي بإقصائه.[1]

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نفس الشروط والأشكال المتعلقة بتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي السابق ذكرها.[2]

-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي: يعتبر الجهاز التنفيذي للبلدية، و في هذا الإطار يتمتع بازدواجية في الاختصاص فهو من جهة ممثل للبلدية، و من جهة أخرى ممثل للدولة كما يلي:

-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية: يقوم رئيس البلدية بتمثيلها في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية، كما يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.[3]

يرأس المجلس الشعبي البلدي، و يستدعيه و يعرض عليه المسائل الداخلة في اختصاصه، ويعد مشروع جدول أعمال الدورات و يترأسها[4]، و ينفج مداولات المجلس ويطلعه على ذلك[5].

ينفذ ميزانية البلدية و هو الآمر بالصرف، يعمل تحت رقابة المجلس و باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها، و تمثيلها أمام القضاء، و إدارة مداخيلها و إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات والوصايا، والقيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة

---

[1]- المادة 44 من نفس القانون.

[2]- المادة 61 و المادة 3/75 من نفس القانون.

[3]- المادتين 77 و 78 من نفس القانون.

[4]- المادة 79 من نفس القانون.

[5]- المادة 80 من نفس القانون.

حسن تنفيذها، و اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط، وممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة المملوكة للبلدية بما في ذلك حق الشفعة، واتخاذ كل التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية، و السهر على المحافظة على الأرشيف، واتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.[1]

يسهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها.[2]

أما صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة: فيمثل الدولة على مستوى البلدية، و بهذه الصفة يكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

له صفة ضابط الحالة المدنية و يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.[4]

يقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ و تنفيذ القوانين والتنظيمات و السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية و السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.[5]

يتخذ كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

---

[1]– المادة 81 و 82 من نفس القانون.

[2]– المادة 83 من نفس القانون.

[3]– المادة 85 من نفس القانون.

[4]– المادة 86 من نفس القانون.

[5]– المادة 88 من نفس القانون.

و في حالة الخطر الجسيم و الوشيك يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف و يعلم الوالي بها فورا.[1]

في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات و تسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للقانون.[2]

و لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، ويعتمد على سلك شرطة البلدية في ممارسة مهامه و يمكنه أيضا تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.[3]

اتخاذ كل التدابير في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين[4]، كما يسلم رخص البناء والهدم و التجزئة، ويلزم بالسهر على احترام القوانين المتعلقة بالعقار والسكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.[5]

ب-الرقابة على البلـــدية: و تتمثل في الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي وعلى المجلس ككل، وعلى أعماله بنفس القواعد العامة المقرر في الرقابة على الولاية مع بعض الخصوصيات.[6]

1-الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي: وتتجسد وصاية الهيئات المركزية ممثلة في الوالي على الأشخاص المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار إزالة

---

[1]- المادة 89 من نفس القانون.

[2]- المادتين 90 و 91 من نفس القانون.

[3]- المادة 93 من نفس القانون.

[4]- المادة 94 من نفس القانون.

[5]- المادة 95 من نفس القانون.

[6]- المادة 140 و ما بعدها من نفس القانون.

صفة العضو المنتخب ، وطبقا لنفس الحالات المنصوص عليها في قانون الولاية وهي : الوفاة ، الاستقالة الإرادية التي ترسل بالنسبة لأعضاء المجلس إلى رئيس المجلس البلدي، أما الرئيس فترسل إلى الوالي مباشرة بعد دعوة المجلس للاجتماع لذلك، كذلك يعتبر رئيس البلدية مستقيلا بقوة القانون في حالة تخليه عن المنصب بالغياب لأكثر من شهر، الإقصاء أو حصول مانع قانوني وفق نفس ما قرره قانون الولاية المذكور سابقا.

ويتم إقرار اعتراء إحدى هاته الحالات المنتخب البلدي دائما بموجب مداولة، و يصدر الوالي قراره بشأنها، ولم يشر القانون إلى الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا على غرار ما فعل في قانون الولاية.[1]

2-الوصاية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة: وتتجسد في قرار حل المجلس وتجديده الصادر عن رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، وقد حدد القانون حالاته وهي نفس الحالات المذكورة في قانون الولاية يضاف لها حالة الاختلافات الخطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وتعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة.[2]

يترتب على مرسوم الحل تجديد كلي بإجراء انتخابات في أجل أقصاه 06 أشهر من الحل، ولا يمكن إجراء الانتخابات خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، وعلى إثر ذلك يعين الوالي خلال 10 أيام للحل متصرفا ومساعدين يعمل تحت سلطة الوالي عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير البلدية إلى حين تنصيب المجلس الجديد. [3]

---

[1]- انظر المواد من 40 إلى 45 من نفس القانون.

[2]- المادة 46 و 47 من نفس القانون.

[3]- المادتين 48 و 49 من نفس القانون.

وكذلك الأمر في حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء الانتخابات البلدية، لكن بعد تقرير وزير الداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية، وتنظم الانتخابات حال توفر الظروف المناسبة.[1]

3-الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي: تقريبا شبيهة بما هو مطبق على مستوى المجلس الولائي ، من حيث إيداع مداولات المجلس الشعبي البلدي لدى الوالي في أجل 8 أيام مقابل وصل، وتصبح نافذة بقوة القانون بعد مرور 21 يوم على الإيداع من حيث المصادقة الصريحة والضمنية.[2]

وكذلك المواضيع المتعلقة بالميزانيات والحسابات والهبات والوصايا الأجنبية واتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية -تطابق الحالات المذكورة في قانون الولاية سابقا- لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي صراحة أو وبمرور 30 يوم من إيداعها.[3]

وينص أيضا قانون البلدية على حالات قابلية المداولات للإبطال من قبل الوالي بموجب قرار و المتعلقة بخرق الدستور والقوانين والتنظيمات، والتي تمس برموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية.[4]

كذلك نص قانون البلدية على وضعية التعارض لأعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس كما هو منصوص عليها في قانون الولاية، وقرر القانون إبطالها بقرار معلل من الوالي.[5]

---

[1]- المادة 51 من تفس القانون.

[2]- المادتين 55 و56 من نفس القانون.

[3]- المادة 57 من نفس القانون.

[4]- المادة 59 من نفس القانون.

[5]- المادة 60 نفس القانون.

و لم يشر قانون البلدية إلى إمكانية المطالبة بالبطلان من طرف كل منتخب أو مكلف بالضريبة في البلدية له مصلحة في ذلك بعد إلصاق المداولة، على غرار ما فعل في قانون الولاية، يجوز لرئيس البلدية أن يتقدم إما بتظلم إداري أو طعن قضائي ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.[1]

هذا و أن القرارات المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي، وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيس المجلس البلدي أن ينفذ قرارات البلدية فورا بعد إعلام الوالي.[2]

المطلب الثالث: السلطة القضائية

إن السلطة القضائية المراد دراستها هي سلطة قضائية بالمفهوم الواسع ذلك أنه ممكن تصنيف القضاء إلى قسمين القضاء العادي الذي هو مجموع الأجهزة القضائية القائمة في ظل السلطة القضائية وفقا لما نص عليه الدستور و القوانين الخاصة، وهيئات سياسية ذات اختصاص قضائي يعنى بموضوعات ذات صبغة سياسية فهو قضاء من نوع خاص.

الفرع الأول: مكونات السلطة القضائية

لقد نصت الدساتير المتعاقبة في تاريخ الدولة الجزائرية على السلطة القضائية باعتبارها أحد سلطات الدولة، آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 .[3]

أولا- المبادئ التي تحكم السلطة القضائية: ويتضمن مجموعة من المبادئ هي:

أ-مبدأ استقلالية السلطة القضائية،[1]

---

[1]- المادة 61 من نفس القانون.

[2]- المادة 99 من نفس القانون.

[3] - المواد من 163 إلى 183 .

ب-مبدأ المساواة،[2]

ج-مبدأ المشروعية.[3]

د-مبدأ التقاضي على درجتين.[4]

ثانيا-هيكل القضاء: من خلال هذه النصوص الدستورية نميز بين هرمين قضائيين القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث نصت المادة 179 من التعديل الدستوري على ازدواجية القضاء بقولها "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، و يسهران على احترام القانون". و عليه فإن التنظيم القضائي في الجزائر يتكون من هيئات القضائية التالية:

أ-**القضاء العادي:** ويقصد به مجموعة الأجهزة القضائية التي تفصل في النزاعات بين الأفراد، و حيث يتشكل هذا الهرم القضائي من الهيئات التالية:

1-المحكمة العليا: وقد تم إنشائها بموجب القانون 89-21 كانت تسمى قبل ذلك المجلس الأعلى وتعتبر محكمة القانون، وهي الجهة القضائية التي تراقب مدى صحة تطبيق القانون على مستوى الجهات القضائية الأدنى منها، وتعتبر قمة الهرم القضائي، تخضع حاليا

---

[1] – المادة 163 من التعديل الدستوري.

[2] – المادة 165 من التعديل الدستوري.

[3] – المادة 1/165 من التعديل الدستوري.

[4] –المادة 2/165 من التعديل الدستوري.

للقانون العضوي 12/11 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها.[1]

2- المجالس القضائية: ينظمها القانون 11/05 المتضمن المتعلق بالتنظيم القضائي[2]وتعتبر جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم و كذا في الحالات المنصوص عليها قانونا ، و بالتالي تعتبر ثاني درجة من درجات التقاضي.

3- **المحاكم الابتدائية:** عددها أكثر من215 محكمة على مستوى الوطن وتعتبر أدنى هيئة قضائية وأول درجة من درجات التقاضي، وصاحبة الولاية العامة بنظر النزاعات، ويتم تقسيمها داخليا الى أقسام كالقسم المدني، والقسم التجاري، وقسم شؤون الأسرة، والقسم عقاري وغيرها، تخضع للقانون العضوي 11/05.

ب- القضاء الإداري: بعد تبنيه في دستور 1996م وتحديدا في نص المادة 152، وبصدور النصوص القانونية المتعلقة به تم اكتمال هيكلة القضاء الإداري من الناحية القانونية، في انتظار تجسيد جميع هياكله على أرض الواقع، ويختص بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وتتمثل هياكل الفضاء الإداري فيما يلي:

1- مجلس الدولة: المنظم بموجب القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم المتعلق[1] بمجلس الدولة وتسييره واختصاصاته، ويعتبر هذا الجهاز أعلى جهة قضائية إدارية ويتمتع باختصاصين:

---

[1] -القانون العضوي 12/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، ج ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 31 يوليو https://www.mjustice.dz.2011

[2] - مؤرخ في 17 يوليو 2005، ج ر عدد 51 الصادرة في 20 يوليو 2005.

-يعتبر محكمة قانون يعمل على تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية الدنيا.

- يعتبر أيضا درجة من درجات التقاضي كدرجة ثانية، أي هيئة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية الاستئنافية و التي نص عليها التعديل الدستوري فقط في المادة أعلاه، دون تجسيد من حيث النصوص القانونية المتعلقة به و من الناحية الواقعية، فيصبح القضاء الإداري كالقضاء العادي له جهة استئناف مستقلة تتمثل في المجالس القضائية.

2-**المحاكم الإدارية:** استحدثت بموجب القانون 98-02 المنشئ للمحاكم الإدارية، وتعتبر أولى درجات التقاضي الإداري، وقد أشار المرسوم التنفيذي 98-269 إلى استحداث 31 محكمة إدارية على مستوى الوطن قد تم تنصيبها.

هذا و تعتبر محكمة التنازع يتشكل من عضوية قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة فلا تعتبر جهاز قضائي لأنها لا تفصل في النازعات و أنما تفصا في إشكالات الاختصاص التي تتعلق بالهرمين القضائيين العادي و الإداري.

ج- التسيير الإداري و المالي للهيئات القضائية:

1- بالنسبة للمحكمة العليا و مجلس الدولة : وهما أعلى جهاز قضائي في نطاق القضاء العادي و الإداري على التوالي، تتمتعان بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير، حيث تسجل الاعتمادات المالية في ميزانية الدولة.[2]

---

[1] - مؤرخ في 30 مايو 1998، ج ر عدد الصادرة بتاريخ 1998.المعدل و المتمم بموجب القانون 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، ج ر عدد 43،و القانون العضوي 02/18 المؤرخ في 4 مارس ، ج ر عدد 2018.

[2] - المادة 7 من القانون العضوي 12/11 السابق الذكر" تتمتع المحكمة العليا بالاستقلال المالي و الاستقلال في التسيير. تسجل الاعتمادات المالية للمحكمة العليا في ميزانية الدولة"، و المادة 13 من القانون العضوي 01/89 السابق الذكر " يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير. يزود بالموارد البشرية و الوسائل

2- بالنسبة لبقية الهيئات القضائية: أي بقية الأجهزة القضائية في كلا الهرمين العادي و الإداري، توجد تبعية كاملة لوزارة العدل من الناحية التسيير الإداري و المالي للهياكل باعتباره مرفقا مركزيا تابعا لوزارة العدل.

ثالثا- النظام القانوني للقاضي: جاء في المادة 2/163 من التعديل الدستوري ل2020 " القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، للبحث في هذه النقطة سنتناول:

أ-شروط الالتحاق بمنصب قاضي، و إنهاء المهام: للإلتحاق بمنصب قاض يجب توفر الشروط التالية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة،
-بلوغ المترشح 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة
-حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي
-حيازة شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة لها،
-إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية بالنسبة للذكور فقط
-توفر شروط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة وظيفة القضاء و تثبت بشهادات طبية
-التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية و حسن الخلق تثبت بصحيفة السوابق القضائية و شهادة حسن السيرة.[1]

المالية و المادية اللازمة لتسييره و تطوير نشاطه، تسجل الاعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة. و يخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية".

[1] -المرسوم التنفيذي 159/16 المؤرخ في 30 مايو 2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات تسييرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 5 يونيو 2016.

-النجاح في مسابقة وطنية تنظم من طرف المدرسة العليا للقضاء، توجد هذه الأخيرة تحت وصاية وزير العدل، تم يوظف بصفة قاض من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء.[1]

يتم تعيين القضاة بموجبي مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

أما انتهاء المهام فتكون ب:

-الوفاة

-فقدان الجنسية

-الاستقالة

-الإحالة على التقاعد

-التسريح

- العزل

ب- المسار المهني للقاضي: يتولى المجلس الأعلى للقضاء صلاحية التأثير في المسار المهني للقضاة من خلال تعيينهم و نقلهم و ترقيتهم، من خلال دراسة ملفات المترشحين للتعيين و التداول بشأنها، و دراسة اقتراحات و طلبات نقل القضاة و يتداول بشأنها، و يتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل، كما يختص أيضا بالنظر في بالنظر في ملفات المترشحين للترقية و يفصل في التظلم بشأنها.[3]

---

[1] - المادة 37 و 38 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2011 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2011.

[2] - المادة 3 من القانون العضوي أعلاه.

[3] - المادة 18 و 19 و 20 من القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

ج- التأديب: يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المعنية، وخطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.[1]

و تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء أخطاء تأديبية أخرى، و في حال ارتكاب خطأ جسيم يقوم وزير العدل بإصدار قرار بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي، يحيل وزير العدل الملف التأديبي للقاضي إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد في تشكيلته التأديبية. ومن العقوبات التي نص عليها القانون والتي هي أربع درجات التوبيخ النقل، التنزيل، القهقرة، التوقيف، الإحالة على التقاعد و العزل.[2]

و نلاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء يلعب دورا مهما مما يقتضي منا البحث في تشكيلته، و هي كالتالي: يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، وزير العدل نائبا للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة قضاة منتخبين من زملائهم 2 من المحكمة العليا و 2 من مجلس الدولة و 2 من المجالس القضائية و 2 من الجهات القضائية الإدارية و 2 من المحاكم العادية حيث يتم انتخاب في كل فئة قاض حكم و آخر نيابة، و 6 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، هذا و يشارك المدير الكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس و لا يشارك في المداولات.[3]

---

[1] – انظر المواد 60 و ما بعدها من القانون 04/11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق الذكر.

[2] –المواد من 63 و ما بعدها من نفس القانون.

[3] – المادة 3 من القانون العضوي 12/11 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

بالرغم من أن المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بالاستقلال المالي، إلا أنه من الناحية الإدارية واضح أنه يخضع للسلطة التنفيذية رئيس الجمهورية شكليا ووزارة العدل فعليا.[1]

لما يمارس المجلس الأعلى للقضاء الوظيفة التأديبية يكون برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، و يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس حيث يعين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزراة العدل، ويشارك هذا الأخير في في المناقشات و لا يحضر المداولات.[2]

إن مركز القاضي في الجزائر تحت هيمنة السلطة التنفيذية في كل مناحيها بدأ من التعيين إلى غاية نهاية المهام مرورا بالترقيات و العقوبات، بالرغم من أن الدستور ينص على أن القاضي مستقل و لا يخضع إلا للقانون.[3]

و في هذا الصدد أصدر التعديل الدستوري لسنة 2020 تعديلا على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بأن أبقى على رئيس الجمهورية رئيسا لكن بنيابة الرئيس الأول للمحكمة العليا، و رفع في عدد المنتخبين من 10 إلى 15 قاضيا، و أضاف 2 من التشكيل النقابي للقضاة وعضوية رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[4] في انتظار صدر قانون عضوي جديد يحدد طرق انتخاب الأعضاء، و قواعد عمل المجلس و تنظيمه، تكريسا لما جاء في الدستور أن المجلس الأعلى للقضاء يضمن استقلالية القضاء.

الفرع الثاني: قضاء ذو طبيعة سياسية

[1] – المادة 17 من نفس القانون العضوي.

[2] – المادة 21و 22 و 23 من نفس القانون العضوي.

[3] – المادة 163 من التعديل الدستوري.

[4] – المادة 180 من التعديل الدستوري.

وهو القضاء المتميز بحكم الهيئات القائمة به وبحكم المواضيع والقضايا التي يتناولها، سنتناول في هذا الشأن بعض الموضوعات ذات الطابع السياسي كالرقابة على دستورية القوانين والهيئة القائمة بذلك، وموضوع مسؤولية رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء، وأعضاء البرلمان والهيئات المختصة بمحاكمتهم.

أولا_ المحكمة الدستورية: يعتبر من الهيئات الهامة في الجزائر، لما لها من دور هام في الحياة السياسية، فهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور[1]، إلا أنها لم تدرج تحت أي سلطة من السلطات الثلاث، وإنما أدرجت في باب رابع مستقل تحت عنوان مؤسسات الرقابة ، ولاستيفاء الدراسة سنتعرض إلى تشكيلتها ثم اختصاصاته.

أ_ تشكيلة المحكمة الدستورية: لم تم التطرق إليها في السداسي الأول بشأن الحديث عن الرقابة على دستورية القوانين.

ب_اختصاصات المحكمة الدستورية: مهامها نص عليها الدستور، وهي كما يلي:

1_الرقابة على دستورية القوانين : و قد تم التفصيل في هذه النقطة أيضا في السداسي الأول.

2**_ محكمة المنازعات الانتخابية:** يختص المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء الشعبي و صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية و صحة الانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه الانتخابات.[2]

3_الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري: إضافة إلى الاختصاصات السابقة، تتمتع باختصاصات استشارية يمكن حصرها في صنفين:

---

[1] – المادة 185 فقرة أولى من التعديل الدستوري.

[2] – المادة 191 من التعديل الدستوري.

– اختصاصات تنحصر فيها الاستشارة على رئيس المحكمة الدستورية فقط قبل إعلان رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ أو الحصار أو الحرب .

– اختصاصات تستشار فيها ككل قبل إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية وفي حالة الشغور المؤقت والنهائي لمنصب لرئيس لجمهورية. [1]

ثانيا– المحكمة العليا للدولة: إن مسؤولية الشخصيات السياسية في الدولة بدأت تتكرس مع تطور الفكر القانوني وانتشار مبدأ الدولة القانونية و سيادة القانون، في القديم كانت السلطة الحاكمة غير مسؤولة عن أعمالها حيث كان فيه خلط ما بين الشخص و المؤسسة وهنا نشير إلى مقولة ملك فرنسا لويس السادس عشر "أنا الدولة"، و مع انتشار أفكار الديمقراطية وتحول السيادة إلى الشعب أصبح بالإمكان الحديث عن مسؤولية رئيس الدولة ومسؤولية أعضاء الحكومة ومسؤولية أعضاء البرلمان.

لقد جرى العرف في بريطانيا على أن يكون الجهاز الإتهامي هو المجلس العالي مجلس اللوردات، و نص الدستور الفرنسي المؤرخ في 04 أكتوبر 1958 المعدل طبقا للقانون الدستوري رقم 239/2007 في الباب التاسع بعنوان المحكمة العليا خارج نطاق السلطة القضائية وهو رأي صائب، لأنها تعتبر من قبيل القضاء السياسي تتولاه مؤسسات أو هيئات خارج الجهاز القضائي العادي تحقيقا لمبدأ الفصل ما بين السلطات، وقد نصت على المحكمة العليا المادتين 67و68 .

أ_ مسؤولية رئيس الجمهورية: جاء في الدستور الفرنسي أنهلا يعزل رئيس الجمهورية إلا في حالة التخلي عن واجباته التي تتنافى بوضوح مع ممارسة عهدته، يعلن العزل من طرف البرلمان الذي يؤسس في شكل محكمة عليا...يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية ..." فالبرلمان الفرنسي يتأسس في شكل محكمة عليا.

[1] – المواد 97 وما بعدها من الدستور.

أما في الجزائر فقد اعترف الدستور الجزائري منذ تعديل سنة 1996 بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بعنوان السلطة القضائية عن المحكمة العليا للدولة، وهي بالتالي فهي تدخل في نطاق السلطة القضائية ،وهنا يطرح السؤال حول مدى مساس هذا التموقع بتكييف هذه المحكمة هل هي من قبيل القضاء السياسي أم من قبيل القضاء العادي؟ غير أنه يستنتج من خلال هذا الموقع أنها تعتبر داخلة في نطاق القضاء العادي وهنا أيضا يطرح تساؤل آخر: ألا يعد هذا مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات؟

إن المصدر التاريخي لنص المادة هو الدستور الفرنسي لسنة 1958م وقد عدل الجانب المتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية بموجب القانون الدستوري 236/2007 السابق الذكر، ففي الجزائر تختص المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى الجنايات و التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

و من خلال المادة 183 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 نستنتج أن رئيس الجمهورية غير مسؤول جنائيا، كما أحالت نص المادة الموجزة و المقتضبة على قانون عضوي فيما يتعلق بتشكيل وتنظيم و سير المحكمة العليا والإجراءات المطبقة، و إلى يومنا هذا لم يصدر هذا القانون العضوي وهنا أيضا يطرح السؤال: هل هي محكمة دائمة أم محكما مؤقتة وما هي تشكيلتها؟

ب_المسؤولية الجنائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة: لقد أدمج الدستور الفرنسي مسؤولية الوزير الأول مع مسؤولية أعضاء الحكومة، أما في الجزائر فزيادة على المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام البرلمان فقد أدمج المشع الدستوري مسؤوليته في نص واحد مع رئيس الجمهورية، بأنه يتم محاكمة الوزير الأول من قبل المحكمة العليا للدولة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، يبقى دائما السؤال مطروحا حول المحكمة العليا للدولة من حيث التشكيل والإجراءات وطريقة العمل.

ومن خلال الدستور نستنتج أن كلا من رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة غير مسؤولين عن ارتكاب المخالفات.

ثالثا_ مسؤولية أعضاء البرلمان: يتمتع أعضاء البرلمان في فرنسا بالحصانة جراء أية متابعة أو بحث أو إلقاء قبض أو اعتقال أو محاكمة بمناسبة إبداء رأيه أو التصويت أثناء تأدية مهامه، ولا أن يكون محل توقيف أو أي إجراء سالب للحرية بسبب جناية أو جنحة إلا بإذن من مكتب الجمعية التي ينتمي إليها، غير أنه لا يطلب هذا الإذن في حالة الجريمة أو التلبس بها أو الحكم النهائي، ويتم إيقاف الحبس والإجراءات السالبة للحرية أو المتابعة خلال مدة الدورة إذا طلب ذلك من الجمعية التي ينتمي إليها، تجتمع الجمعية المعنية بحكم القانون من خلال جلسات إضافية لتمكن عند الاقتضاء من تطبيق الفقرة السابقة.

أما في الجزائر فإن النائب أو عضو مجلس الأمة يكون مسؤولا أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته طبقا للمادة 127 من الدستور، ويحدد النظام الداخلي لكل من الغرفتين شروط الإقصاء.

كما يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة من أي متابعة أو توقيف أو أية دعوى مدنية أو جزائية أو أي ضغط جراء ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم لمهامهم البرلمانية طبقا للمادة 129 من الدستور.

في حالة تلبس أحد أعضاء البرلمان بجنحة أو جناية يمكن توقيفه وتخطر بذلك الغرفة التي ينتمي إليها فورا ،هذه الأخير يمكنها أن تطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح عضو البرلمان على أن يتم العمل بأحكام المادة 131 من الدستور، في حالة الإدانة و شغور مقعد عضو البرلمان يحدد قانون عضوي شروط استخلافه.

+ **تكييف النظام السياسي الجزائري:** من خلال أحكام الدستور الجزائري نجده ينص على أن الشعب هو مصدر السلطة[1] ، إذ يمارس الشعب سيادته بواسطة مؤسسات يختارها تتمثل في رئيس الجمهورية و البرلمان و هذه صورة الديمقراطية النيابية، و في نفس الوقت ينص على أن الشعب يمارس الاستفتاء الذي يلجأ إليه رئيس الجمهورية في موضوع تعديل الدستور أو في أي مسألة سياسية ذات أهمية وطنية و هذه من مظاهر الديمقراطية المباشرة، و عليه فالنظام السياسي الجزائري يجسد الديمقراطية شبه المباشرة.

أما من حيث مبدأ الفصل بين السلطات فقد نص صراحة على اعتناقه[2] ، كما جاء في الديباجة و في باب تنظيم السلطات في الباب الثالث بعنوان تنظيم السلطات و الفصل بينها فأحكام الدستور جاءت في تنظيم السلطات تتبنى ازدواجية في السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية غير مسؤول و حكومة مسؤولة تمارس صلاحياتها في تأثير و تعاون مع البرلمان، من خلال مشاركة البرلمان في سن القوانين و مشاركة هذا الأخير بدوره للحكومة في الرقابة السياسية على أعمالها، مع تمكين كل من السلطتين من وسائل قانونية كفيلة بكبح جماح السلطة المقابلة ومنع تغولها ، خلاصة القول أن النظام السياسي الجزائري هو نظام برلماني متوازن.

أما بالرجوع إلى الممارسة العملية نجد أن هناك غلبة للسلطة التنفيذية و نخص بالذكر رئيس الجمهورية على كل من السلطتين البرلمان و السلطة القضائية، و المشكل ليس في قصور القوانين و إنما يتجسد في عدم استخدام و إعمال السلطتين لأليات حمايتها الدستورية كآلية عدم المصادقة على الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية في المجال المخصص البرلمان، و كذلك الشأن بالنسبة للسلطة القضائية فعدم تفعيل آلية الرقابة على دستورية القوانين فيما يخص القوانين المنظمة للسلطة القضائية من حيث: التبعية البشرية و

[1] – المادة 7 من الدستور.

[2] – ديباجة الدستور الصفحة 7 الفقرة 3.

الإدارية و المالية على الرغم من أن الدستور ينص صراحة على أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون.[1]

المصادر و المراجع:

أولا–المصادر:

1_القرآن الكريم

2 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر رقم 82.

3 –القانون العضوي 01/98 مؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بمجلس الدولة، ج ر عدد الصادرة بتاريخ 1998.المعدل و المتمم بموجب القانون 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، ج ر عدد 43،و القانون العضوي 02/18 المؤرخ في 4 مارس ، ج ر عدد 2018.

4 – القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2011 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2011.

5–القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[1] – المادة 163 من الدستور.

6- القانون العضوي 12/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، ج ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2011 .

7- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

8- الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17.

9-الامر 02/21 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمان، ج ر عدد 19.

10- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46 الصادرة في 30 يوليو 2000.

11- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 لسنة 2011.

12- قانون 07/12 المؤرخ في المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 لسنة 2012

13-المرسوم التنفيذي 159/16 المؤرخ في 30 مايو 2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات تسييرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 5 يونيو 2016.

ثانيا- المراجع:

1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

2- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

3- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص98.

4- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

5- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6- تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

7- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، بدون تاريخ .

8- يحي بن يمينة، نظام البيكاميرالية في النظام الدستوري الجزائري: المبررات ، التطبيق، و الأثر على الأداء البرلماني، مجلة المعيار في الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية و الثقافية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، المجلد 5 العدد 9، ص ص 301-319.

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

1-https:// www.islamweb.org

2 - http://www.apn.dz/les-membres-ar

3-https : www.sabqpress.dz/politics.

4-https://www.mjustice.dz

الفـــــهرس:

مقدمة.....1

المبحث الأول: السلطات العامة في الدولة.....3

المطلب الأول: السلطة التشريعية.....3

الفرع الأول: نظام المجلس الواحد.....3

أولا– مفهوم المجلس الواحد.....4

ثانيا– مبررات المجلس الواحد.....4

الفرع الثاني: نظام المجلسين.....5

أولا–مفهوم نظام المجلسين.....5

ثانيا– شروط نظام المجلسين.....5

ثالثا– كيفية اختيار أعضاء السلطة التشريعية.....6

رابعا– مبررات نظام المجلسين.....7

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية.....8

الفرع الأول: أشكال السلطة التنفيذية.....8

أولا– فردية السلطة التنفيذية.....8

ثانيا– ازدواج السلطة التنفيذية.....9

ثالثا– جماعية السلطة التنفيذية.....10
الفرع الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية.....10
أولا– صلاحيات من طبيعة سياسية.....10
ثانيا– صلاحيات من طبيعة إدارية.....10
ثالثا–صلاحيات متعلقة بالحفاظ على أمن الدولة داخليا و خارجيا.....10
رابعا– صلاحيات ذات طبيعة قضائية.....11
المطلب الثالث: السلطة القضائية.....11
الفرع الأول: مكانة السلطة القضائية في الدولة.....11
أولا– طرق تولي القضاء.....11
ثانيا– اختصاص السلطة القضائية.....13
الفرع الثاني: استقلال السلطة القضائية.....13
أولا– عزل القضاة.....13
ثانيا– المرتب و المركز.....14
المبحث الثاني: أنواع النظم السياسية.....14
المطلب الأول: أنواع النظم السياسية من حيث تولي رئاسة الدولة.....15
الفرع الأول:نظام الحكم الفردي.....15
أولا– مفهومه.....15
ثانيا– صوره.....16
أ_الملكية المطلقة.....16
ب_ الملكية المقيدة.....16
ج_ الملكية الدستورية الثنائية.....16
د–الملكية الدستورية البرلمانية.....16
الفرع الثاني: نظام الحكم الجمهوري.....16

أولا– مفهومه.....16
ثانيا–أصنافه.....17
أ_ على أساس المشاركة الشعبية في اختيار الحكام.....17
ب_ على أساس طبيعة العلاقة بين السلطات العامة في الدولة.....17
الفرع الثالث: البيعة في الإسلام.....17
أولا– دعائم نظام الحكم في الإسلام.....18
ثانيا– حرية اختيار الحكام.....18
ثالثا– مفهوم البيعة.....19
أ_طريقة الاختيار الحر.....19
ب_ طريقة الاستخلاف.....19
ج_ طريقة الاختيار بين معينين.....19
د_ طريقة الخلافة الوراثية.....20
المطلب الثاني: أنواع النظم السياسية من حيث المشاركة الشعبية.....20
الفرع الأول: نظام الحكم الفردي أو المنوقراطي.....20
الفرع الثاني: نظام الحكم الأرستقراطي أو الأقلية.....21
الفرع الثالث: نظام الحكم الديمقراطي.....21
أولا_ الديمقراطية المباشرة.....21
ثانيا_ الديمقراطية النيابية.....22
أ_ نظرية النيابة.....22
ب_ نظرية العضو.....22
ثالثا– الديمقراطية شبه المباشرة.....23
أ_ الاستفتاء الشعبي.....24
ب_ الاقتراح الشعبي.....24

ج_ الاعتراض الشعبي.....25
د_إقالة الحكام.....25
هـ_ الحل الشعبي.....26
المطلب الثالث: أنواع النظم السياسية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات.....26
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.....26
أولا- عند أفلاطون.....27
ثانيا- عند أرسطو.....27
ثالثا- عند جون لوك.....27
رابعا- عند منتسكيو.....28
الفرع الثاني: تفسير مبدأ الفصل بين السلطات.....28
أولا- الفصل المطلق بين السلطات.....28
ثانيا_ الفصل المرن بين السلطات.....29
الفرع الثالث: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدول.....29
أولا- النظام البرلماني.....29
أ- عناصره.....30
ب- نماذج عالمية في النظام البرلماني.....31
1-النظام السياسي البريطاني.....31
2-النظام السياسي الفرنسي.....33
ثانيا- النظام الرئاسي.....36
أ_عناصره.....36
ب_ نموذجه: النظام السياسي الأمريكي.....37
ثالثا_ النظام الرافض لمبدا الفصل بين السلطات.....39
أ_ عناصره.....39

ب_ نموذجه: النظام السياسي في سويسرا.....40
المبحث الثالث:النظام السياسي الجزائري.....41
المطلب الأول:السلطة التشريعية.....41
الفرع الأول: صاحب السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري.....42
أولا_ الناخبون.....42
ثانيا- رئيس الدولة.....42
ثالثا_ البرلمان.....43
الفرع الثاني: البرلمان مجسد السلطة التشريعية.....43
أولا- مكونات البرلمان.....43
أ_ المجلس الشعبي الوطني.....43
1_ تركيبته البشرية.....43
2_ الأجهزة الدائمة 46
3_ الهيئات الاستشارية و التنسيقية.....47
ب_ مجلس الأمة.....48
1_ تركيبته البشرية.....48
2_ الأجهزة الدائمة.....48
3_ هيئات مجلس الأمة.....49
ج_ مبررات نظام الغرفتين في البرلمان الجزائري.....50
1_ نموذج الغرفة الثانية الأرستقراطية.....50
2_ نموذج الغرفة الثانية الفدرالية.....50
3- نموذج الغرفة الثانية الديمقراطية.....51
ثانيا_ اختصاصات البرلمان.....52
أ_ اختصاص البرلمان بسن القوانين.....52

1_ مرحلة المبادرة.....52
2_ مرحلة المناقشة و الموافقة.....53
3_ مرحلة الرقابة على دستورية القوانين.....53
4_ مرحلة الإصدار.....54
ب_ الرقابة السياسية على أعمال الحكومة.....54
1_ الرقابة على مخطط عمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة.....54
2_ الرقابة على البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة.....56
3_ استجواب الحكومة.....57
4_ توجيه الأسئلة للحكومة.....57
5_ لجان التحقيق.....58
ج_ اختصاصات أخرى للبرلمان.....58
1_ في الحالات الاستثنائية.....58
2_ في الموافقة على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلام.....58
3_ في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية.....59
المطلب الثاني: السلطة التنفيذية.....59
الفرع الأول: الإدارة المركزية.....60
أولا_ رئيس الجمهورية.....60
أ_تولي المهام و انتهائها.....60
1_ انتخاب رئيس الجمهورية.....60
2_ انتهاء العهدة الرئاسية.....61
ب_ اختصاصات رئيس الجمهورية.....62
1_ سلطة التعيين.....62
2_ السلطة التنظيمية.....63

3_ سلطة الحفاظ على أمن الدولة.....63
ثانيا_ الحكومة.....64
أ_ الوزير الأول أو رئيس الحكومة.....64
1 تعيينه و انتهاء مهامه.....64
2- سلطات الوزير الأول أو رئيس حكومة.....65
ب_ الوزارات.....66
1_ الوزير.....66
2_ تركيب الوزرارات.....67
الفرع الثاني: الإدارة اللامركزية.....67
أولا_ الولاية.....68
أ_ هيئات الولاية.....68
1_ المجلس الشعبي الولائي.....69
2_ الوالي.....74
ب_ الرقابة على الولاية.....77
1_ الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....78
2_ الوصاية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة.....79
3- الوصاية على أعمال المجلس الشعبي الولائي.....80
ثانيا_ البلدية.....81
أ_ هيئات البلدية.....82
1_ المجلس الشعبي البلدي.....82
2_ رئيس المجلس الشعبي البلدي.....84
ب_ الرقابة على البلدية.....88
1_ الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....88

2_ الوصاية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.....89
3_ الوصاية على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....89
المطلب الثالث: السلطة القضائية.....91
الفرع الأول: مكونات السلطة القضائية.....91
أولا_ المبادئ التي تحكم السلطة القضائية.....91
ثانيا_ هيكل القضاء.....92
أ_ القضاء العادي.....92
1_ المحكمة العليا.....92
2_ المجالس القضائية.....93
3_ المحاكم الابتدائية.....93
ب_ القضاء الإداري.....93
1_مجلس الدولة.....93
2_المحاكم الإدارية.....94
ج_ التسيير الإداري و المالي للهيئات القضائية.....94
1_ بالنسبة للمحكمة العليا و مجلس الدولة.....94
2_ بالنسبة لبقية الهيئات القضائية.....94
ثالثا_ النظام القانوني للقاضي.....95
أ_ شروط الالتحاق بمنصب قاضي و انتهاء المهام.....95
ب_ المسار المهني للقاضي.....96
ج_التأديب.....96
الفرع الثاني: قضاء ذو طبيعة سياسية.....98
أولا_ المحكمة الدستورية.....99
أ_ تشكيلتها.....99

ب_ اختصاصاتها.....99
1_الرقابة على دستورية القوانين.....99
2_ محكمة المنازعات الانتخابية.....99
3_ الاختصاصات الاستشارية.....99
ثانيا_ المحكمة العليا للدولة.....100
أ_ مسؤولية رئيس الجمهورية.....100
ب_ المسؤولية الجنائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة.....101
ثالثا_ مسؤولية أعضاء البرلمان.....101
تكييف النظام السياسي الجزائري.....102